

(كِتَابُ الْبُيُوعِ) (١)

(مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)

- في «العربان» [١] حَمْسُ لُغَاتٍ (٢): عُرْبَانُ كَقُرْبَانِ (٣)، وَعُرْبُونٌ كَعُصْفُورٍ، وَبِالْهَمْزِ فِيهِمَا أُرْبَانٌ وَأُرْبُونٌ، وَيُقَالُ: عَرَبُونٌ كَزَرْجُونٍ (٣). وَيُقَالُ: عَرَبْتُ فِي السَّلْعَةِ وَأَعَرَبْتُ فِيهَا: إِذَا دَفَعْتَ الْعُرْبَانَ، وَكَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوْنَ زَائِدَةٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَعْجَمِيٌّ عَرَبْتَهُ الْعَرَبُ (٤).

- و«السَّلْعَةُ» - مَكْسُورَةٌ السَّيْنِ - وَجَمَعَهَا: سِلْعٌ، كَكِسْرَةٍ وَكِسْرٍ (٥)، وَمَنْ قَالَ: سِلَاعٌ بِالْأَلِفِ [فَقَدْ] أَخْطَأَ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ: سَلْعَةٌ - بِفَتْحِ السَّيْنِ - لِلْغُدَّةِ الَّتِي

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ «نُسَخْتُهُ غَيْرَ مَرْقَمَةِ الصَّفَحَاتِ» وَالْمُوطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٦٠٩/٢)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٣٠٥/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٦٧)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ الْحَدَّثَانِيِّ (٢٣١)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٤٢٢)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٦٩/١)، وَالِاسْتِذْكَارَ (٧/١٩)، وَالتَّمْهِيدَ (٧/١٢)، وَالتَّعْلِيقَ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٩١/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٥٧/٤)، وَالْقَبَسَ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧٧٥)، وَتَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ (١١٨/٢)، وَشَرْحَ الزُّرْقَانِيِّ (٢٥/٣). وَكَشَفَ الْغَطَّى.

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «كَالْعُرْبَانِ».

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «العربان والعربون والعربون»: كُلُّ مَا عَقِدَ بِهِ الْبَيْعَةَ مِنَ الثَّمَنِ، أَعْجَمِيٌّ أَعْرَبَ مِنْ «المُحْكَمِ»؟ وَفِيهِ أُرْبُونٌ وَالْأُرْبُونُ وَالْأُرْبُونُ الْغُهُودُ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ الْأُرْبُونِ» وَيُرَاجَعُ الْمُحْكَمُ، وَفِي الْمَعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٦٧، ٢٨٠): «الْأُرْبَانُ وَالْأُرْبُونُ: حَرْفٌ أَعْجَمِيٌّ. الْفَرَاءُ: الْعُرْبَانُ وَالْعُرْبُونُ لُغَةٌ فِي الْأُرْبَانِ وَالْأُرْبُونِ».

(٤) يُرَاجَعُ: الْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٠) وَقَصْدُ السَّبِيلِ لِلْمَحْبِيِّ (٩٢/٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٩٢/٢).

تَكُونُ فِي الْعُنُقِ، وَجَمْعُهَا سِلَاعٌ وَسَلَعَاتٌ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الْجَفْنَةِ: جِفَانٌ وَجَفَنَاتٌ. وَيُقَالُ: أَسْلَعَ الرَّجُلُ يُسْلَعُ إِسْلَاعًا: إِذَا كَثُرَتْ عِنْدَهُ السَّلْعُ وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا تَجَرَّبَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ» يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ التَّوْنِ وَفَتْحُهَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَرَيْتُ ضَمًّا، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأَيْتُ فَتَحَ.

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا: «فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ» بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بِاطِلًا» بِالنَّصْبِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ. فَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «مَا»، وَمَنْ نَصَبَهُ جَعَلَهُ حَالًا، وَجَعَلَ «لَكَ» هُوَ الْخَبَرُ، كَمَا تَقُولُ: الْمَالُ لَكَ مَوْهُوبٌ وَمَوْهُوبًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ^(١) مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ» يَجُوزُ تَشْدِيدُ التَّوْنِ مِنْ «يَأْخُذَنَّ» وَتَخْفِيفُهَا.

- [وَقَوْلُهُ]^(٢): «أَذْكَرٌ هُوَ أَوْ^(٣) أُنْثَى، أَحْسَنُ أَوْ قَبِيحٌ» إِلَى آخِرِهِ كَذَا الرِّوَايَةُ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ «أَمٌ» مَذْكَورَةً فِي جَمِيعِهَا مَعَ أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ. فَيُقَالُ: أَنَا قِصٌّ أَمٌ تَامٌّ، أَحْيٌ أَمٌ مَيِّتٌ، وَهَذَا مَوْضِعٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ يَغْمُضُ وَيَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ، فَندَعُهُ؛ لِأَنَّا لَسْنَا بِصَدَدِ كِتَابِ نَحْوِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْ يُقِيلَهُ» رَبِّمَا فَتَحَتِ الْعَامَّةُ الْيَاءَ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا، وَقَدْ حَكِيَ: «قِيلَتْهُ الْبَيْعُ» وَهُوَ شَبِيهُ بِالْغَلَطِ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ «أَقْلَتْهُ»،

(١) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ: «فَلَا يَأْخُذُ».

(٢) عَنِ الْمُخْتَارِ... لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي الْمُخْتَارِ... لِلْمُؤَلِّفِ: «أَمٌ».

وَإِنَّمَا يُقَالُ: [«قُلْتُ»]: إِذَا نَمَتَ فِي الْقَائِلَةِ، هَذَا نَقْلُ ابْنِ السَّيِّدِ^(١). وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِ^(٢): يُقَالُ: أَقْلْتُ الرَّجُلَ فِي الْبَيْعِ وَقَلْتُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣): قَلْتُهُ الْبَيْعَ وَأَقْلْتُهُ. هَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلُ أَنْ يَحِلَّ» يُقَالُ: حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ - بِكَسْرِ الْحَاءِ -: إِذَا وَجَبَ وَلَزِمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وَلَا يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ إِلَّا فِي التُّزُولِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَصَارَ أَنْ»^(٥) رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ «الْوَجْهُ: فَتُحُ الْهَمْزَةَ مِنْ «أَنْ» وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلشَّرْطِ هُنَا»^(٦)، وَإِنَّمَا «أَنْ» الْمَفْتُوحَةُ الَّتِي تُجْعَلُ مَعَ الْفِعْلِ كَالْمَصْدَرِ فِي نَحْوِ^(٧) قَوْلِكَ: أَعْجَبَنِي أَنْ تَقُومَ، أَي: أَعْجَبَنِي قِيَامُكَ، وَهِيَ هُنَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ [عَلَى] ^(٨) خَبَرِ «صَارَ» كَأَنَّهُ قَالَ: فَصَارَ الْبَيْعُ رُجُوعَ سِلْعَتِهِ إِلَيْهِ، أَي: حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّفَقَةِ^(٩) رُجُوعُ سِلْعَتِهِ، وَإِعْطَاءُ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٣/٢).

(٢) كِتَابُ فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لَهُ (٧٩).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الْأَفْعَالِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَلَعَلِّي لَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(٤) سُورَةُ طه، آيَةُ: ٨٦.

(٥) فِي «الْمُوطَأِ»: «فَصَارَ إِنْ رَجَعْتَ» بِكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنْ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَفِي» بِزِيَادَةِ وَاوٍ.

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٩٤/٢).

(٨) عَنِ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ (٩٤/٢).

(٩) فِي الْأَصْلِ «الصَّفَقَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.

(مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ)

- «الْعَرَضُ» [٢]: مَاعَدَا الْعَيْنِ، قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ^(١). وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): مَاعَدَا الْحَيَوَانَ، وَالْعَقَارِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ.

و«أَفْلَسَ الرَّجُلُ»: قَلَّ مَالُهُ^(٣) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ - وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَلْسِ، أَيُّ: صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَنَانِيرٍ، فَهُوَ مُفْلِسٌ. وَفِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ^(٤): فُلِسَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَا تَقَوْلُهُ الْفُقَهَاءُ.

وَمَنْ رَوَى: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ» بِلَا هَاءِ الضَّمِيرِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: يَشْتَرِي مَنْ مَالِهِ مَا شَاءَ. وَمَنْ رَوَى: «يَشْتَرِي» بِالْهَاءِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَشْتَرِيَ نِصْفَهُ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٥).

(١) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٣/٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدَةَ»، وَفِي «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ»: «أَبُو زَيْدٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْمَشَارِقِ» مَصْدَرُ الْمَوْلَفِ.

(٣) النَّصُّ هُنَا أَيْضًا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٨/٢).

(٤) بَعْدَهَا فِي «الْمَشَارِقِ» «فِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ وَالْهَوَزَنْبِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ زُمَيْحٍ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فُلِسَ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ... ثُمَّ قَالَ: وَلِغَيْرِهِ: «أَفْلَسَ وَهُوَ الصَّوَابُ».

(٥) يَقْصِدُ بِهِ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارُ». وَفِي «الْمُخْتَارِ...» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: «عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْمَعْنَى» يَقْصُدُ فِي «فَصْلِ الْمَعْنَى» مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا بَيْنَهُ وَفَصْلَهُ عَلَى عَادَتِهِ.

(مَا جَاءَ فِي الْعُهُدَةِ) /

«عُهُدَةُ الرَّقِيقِ» [٣]: الْمُدَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ . وَقَدْ تَسَمَّى وَثِيقَةُ الشَّرَاءِ عُهُدَةً^(١) ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ: فِي هَذَا الشَّيْءِ عُهُدَةٌ: إِذَا كَانَ فِيهِ فَسَادٌ لَمْ يَحْكَمْ ، وَلَمْ يُسْتَوْتَقَ مِنْهُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تُشْتَقَّ مِنَ الْعَهْدِ ، وَالْمَعْهَدِ^(٢) ؛ وَهُوَ الْمَوْتِقُ ، وَمِنْ تَعَهُدِ الشَّيْءِ وَتَعَاهُدِهِ ؛ وَهُوَ تَفَقُّدُهُ وَالْإِحْتِفَاطُ بِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلذَّمِيِّ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ وَاسْتَوْتَقَ لِنَفْسِهِ^(٣) : مُعَاهِدٌ وَمُعَاهِدٌ ، فَإِذَا أَسْلَمَ ذَهَبَ عَنْهُ هَذَا الْأَسْمُ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ بِالْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٤) : الْعُهُدَةُ : كِتَابُ الشَّرَاءِ .

(الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ)

الرَّقِيقُ : اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْعَبِيدِ الْمُسْتَرْقَيْنِ ، وَاحِدُهُمْ وَجَمْعُهُمْ ، مُدَكَّرُهُمْ وَمَوْثِقُهُمْ ، حَسَنُهُمْ وَقَبِيحُهُمْ^(٥) ، يُقَالُ مِنْهُ : رَقَّ الرَّجُلُ رِقًّا فَهُوَ رَقِيقٌ ، كَمَا يُقَالُ مِنَ الْعَيْتِ : عَتَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ عَيْتِقٌ ، إِذَا لَمْ يَجْرِ عَلَى الْفِعْلِ ، فَإِذَا جَرَى عَلَى الْفِعْلِ قِيلَ : عَاتِقٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ رَقَّ إِذَا جَرَى عَلَى فِعْلِهِ : رَاقٌ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : رَقِيقٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ ، وَرَبَّمَا جُمِعَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٦/٢) .

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «العهد» .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «مِنْ نَفْسِهِ» .

(٤) الْعَيْنُ (١/١٠٣، ١١٨) .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٧/٢) .

فَقِيلَ: أَرْقَاءُ، وَنَظِيرُ الرَّفِيقِ فِي كَوْنِهِ وَاحِدًا مَرَّةً، وَجَمْعًا مَرَّةً، قَوْلُهُمْ: الصَّدِيقُ
وَالرَّفِيقُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا﴾^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «بَاعَنِي عَبْدًا» [٤]. مَعْنَاهُ: بَاعَ مِنِّي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَتْرُكُ ذِكْرَ
«مِنْ» اخْتِصَارًا^(٣)، وَهُوَ أَكْثَرُ كَلَامِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَإِخْرَارَ مُوسَى قَوْمَهُ
سَبْعِينَ رَجُلًا﴾، وَقَالَ جَرِيرٌ^(٥):

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ.

(٢) أَنَشَدَ الْوَقَّاسِيُّ بَعْدَهُ لَجَرِيرٍ [ديوانه: ١/٣٧٢]:

نَصَبَنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَمَيْنَ فُلُوبَنَا بِأَعْيُنِ أَعْدَاءٍ وَهَنَّ صَدِيقُ

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِلْوَقَّاسِيِّ (٢/٩٨)، وَلَمْ يُشَدِّبْتَ جَرِيرُ الْآتِي، وَأَنَشَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٥.

(٥) دِيَوَانُهُ (١/٤٣٧) وَرَوَاتُهُ هُنَاكَ.

* قَالُوا اشْتَرُوا جَزْرًا مِنَّا *

وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ هِيَ رَوَايَةُ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٢/٥٧٦): وَالْبَيْتُ مِنْ أَيْبَاتِ قَالَهَا جَرِيرٌ لَمَّا
نَزَلَ عَلَى طُعْمَةَ بْنِ قُرَيْطٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَزَعَمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّ جَرِيرًا نَزَلَ بِبَيْتِ الْعَنْبَرِيِّ فَلَمْ يُقْرَؤْهُ،
وَقَالُوا: مَا لَكَ عِنْدَنَا قَرَى إِلَّا بِثَمَنِ. فَقَالَ:

يَاطِعُ يَابْنَ قُرَيْطٍ أَنْ يَبْعَكَمُ رَفَدَ الْقَرَى نَاقِضٌ لِلدِّينِ وَالْحَسَبِ

قَالُوا نَبِيعُكَه

لَوْلَا عِظَامُ طَرِيفٍ مَا عَفَرْتُ لَكُمْ يَوْمِي وَلَا أَنْسَأْتُكُمْ غَضَبِي

هَلْ أَنْتُمْ غَيْرُ أَوْ شَابٍ زَعَائِفَةٍ رِيْسُ الدُّنَابِي وَلَيْسَ الرَّأْسُ كَالدَّنَبِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُتَيْمِينَ - عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ -: «بُنُو الْعَنْبَرِ قَبِيلَةٌ

مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُمْ وَلَدُ الْعَنْبَرِ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ، يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ لابن الكلبي

(٢٢١)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لابن حزم (٢٢٦)، وَطَرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي بَيْتِ جَرِيرٍ هُوَ =

قَالُوا نَبِعُكَ بَيْعًا فَقُلْتَ لَهُمْ يَبْعُوا الْمَوَالِيَّ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْعَرَبِ

- وَقَوْلُهُ: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أَي: هُوَ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَنَظَرِهِ لَهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ الْحَيَّرِ مِنْهُمَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَيَوَّجِرُهُ»: الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ^(١)، وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يُنْكَرُ تَرَكَ الْهَمْزِ؛ لِأَنَّهُ يُفَاعِلُ مِنَ الْأَجْرِ. وَحَكَى الْأَخْفَشُ^(٢): أَنَّ تَخْفِيفَ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ.

طَرِيفُ بْنُ تَمِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، كَانَ مَشْهُورًا بِالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ، لَهُ فَرَسٌ مَشْهُورٌ يُدْعَى «الْأَغْرَ»، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ شَرَا حَيْلَ الشَّيْبَانِيِّ فَطَلَبَهُ حِمصِيصَةُ بْنُ جَنْدَلِ الشَّيْبَانِيِّ وَتَبَعَهُ وَالتَّقَى بِهِ فِي سُوقِ عُكَازٍ فَتَهَدَّدَهُ، وَصَصَّتْهُ مَعَهُ مَشْهُورَةٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ يَوْمَ مُبَايَضٍ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَ فَرَسَهُ وَدَرَعَهُ وَقَالَ - مِنْ آيَاتٍ -:

سَلْبُوكَ دِرْعَكَ وَالْأَغْرَ كِلَيْهِمَا
وَبُنُو أَسِيدِ اسْلَمُوكَ وَخُضْمٍ
يَرُدُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ:

تَحْتِي الْأَغْرُ وَفَوْقَ جِلْدِي نَثْرَةٌ
حَوْلِي أَسِيدُ وَالْهَجِيمُ وَمَا زَنْ
زَغَفَ تَرْدُ السَّيْفِ وَهُوَ مُثَلَّمٌ
وَإِذَا حَلَلْتُ فَحَوْلَ بَيْتِي خُضْمٌ

وَخُضْمٌ: هُمْ بُنُو الْعَنْبَرِ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ تَمِيمٍ.

وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/ ٦٦٠): «مُبَايَضٌ»، كَانَ فِيهِ يَوْمٌ لِلْعَرَبِ قُتِلَ فِيهِ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمٍ، فَارَسُ بْنُ تَمِيمٍ قَتَلَهُ حِمصِيصَةُ بْنُ جَنْدَلِ الشَّيْبَانِيِّ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -، وَ«مُبَايَضٌ» لَا يَرَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ وَهُوَ وَاِدٍ فِي مَنْطِقَةِ الْيَمَامَةِ فِي وَسْطِ نَجْدِ شِمَالِ مَدِينَةِ الرَّيَاضِ فِيهِ مَوَارِدُ مَاءٍ عَذْبَةٍ، بَنِيَتْ فِيهِ هِجْرَةٌ لِقَبِيلَةِ مُطَيْرٍ سَنَةَ (١٣٣٤هـ) تَقْرِيبًا. وَهِيَ الْآنَ بِلْدَةٌ مَشْهُورَةٌ تَابِعَةٌ لِمَنْطِقَةِ الرَّيَاضِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (٢/ ٩٨).

(٢) تَهْدِيبِ اللَّغَةِ (٢/ ١٨٨)، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (أَجْر).

- وَ«الْغَلَّةُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ (١). يُقَالُ مِنْهُ: أَغْلَتِ الْأَرْضُ فِيهِ مِغْلَةً، قَالَ الرَّاجِزُ (٢):

قَدْ جَاءَ سَيْلٌ جَادَ مِنْ أَمْرَلَهُ
يَحْرِدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةَ

أَيُّ: يَقْصِدُ قَصْدَ الْجَنَّةِ، الْمُغْلَةُ: ذَاتُ الْغَلَّةِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى «الْحَيَّةُ» بِالْحَاءِ، فَيَكُونُ الْمُغْلَةُ ذَاتَ الْغِلِّ.

- وَقَوْلُهُ: «تِلْكَ الرَّقِيقُ». كَذَا الرَّوَايَةُ بِلَفْظِ التَّائِيثِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ لَقِيلَ: «ذَلِكَ الرَّقِيقُ» كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾، وَقُرِيَءَ: ﴿وَإِذْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ﴾.

(مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يَبَاعُ أَصْلُهُ)

- يُقَالُ: أْبَرَّ النَّخْلَ . [٩]. يَأْبِرُهُ وَيَأْبِرُهُ أَبْرًا وَأَبَارًا، وَأَبْرَهُ تَأْبِيرًا؛ إِذَا ذَكَرَهُ وَلَقَّحَهُ. وَالْأَبْرُ (٤): لِقَاحُ النَّخْلِ . وَالتَّلْقِيحُ: أَنْ يُؤْخَذَ طَلْعُ ذَكَرِ النَّخْلِ فَيَعْلَقُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٩٨/٢).

(٢) التَّاجُ «جَرْدٌ» وَأَنْشَدَهُمَا الْبَيْرِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ (٢٠) وَرَوَايَتُهُ فِيهِمَا: «أَقْبَلَ سَيْلٌ . . .».

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٤٢، وَ«قَالَ» قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٤٥٥/٢).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «الْأَبَارُ» وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ (٨٢/١٩) «وَقَالَ الْخَلِيلُ الْأَبَارُ لِقَاحُ النَّخْلِ، قَالَ: «وَالْأَبَارُ: عِلَاجُ الزَّرْعِ بِمَا يُصْلِحُهُ مِنَ السَّقْفِيِّ وَالتَّعَاهِدِ» قَالَ الشَّاعِرُ - هُوَ طَرْفَةٌ - [ديوانه: ٦٣]:

وَلِي الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُصْلِحُ الْأَبْرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ

وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٨/٢٩٠)، وَأَنْشَدَ بَيْتَ طَرْفَةَ.

بَيْنَ طَلْعِ الْإِنَاثِ . أَبُو عَمَرَ^(١) : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّلْقِيحَ : هُوَ أَنْ يُأْخَذَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّحْلِ فَيُدْخَلَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الْإِنَاثِ . وَيُقَالُ : أَبْرَتْهَا فَاتَّبَرَتْ وَتَأَبَّرَتْ . وَيُقَالُ : اتَّبَرْتُ غَيْرِي ؛ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يُأَبِّرَ لَكَ نَخْلَكَ . وَأَبْرَتْ الزَّرْعَ : أَصْلَحْتَهُ ، وَالْأَبْرُ : الْعَامِلُ ، وَالْمُؤَبِّرُ : رَبُّ الزَّرْعِ ، وَالْمَأْبُورُ : الزَّرْعُ وَالتَّلْحُ الَّذِي قَدْ لُقِّحَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٢) : «خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ ، وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ» أَرَادَ : خَيْرُ الْمَالِ نِتَاجُ أَوْ زَرْعٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٣) : التَّأْبِيرُ : أَنْ يُنْشَقَّ الطَّلْعُ عَنِ الشَّمْرَةِ .

(النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا)

- «الْحَرْبُ» [١٣] . نَوْعٌ مِنَ الْبَطِيخِ^(٤) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ بَطِيخٍ حَرْبًا وَكَلَامٌ مَالِكٍ يَتَضَيُّ أَنَّهُ لَيْسَ الْبَطِيخُ نَفْسَهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَوْعًا وَاحِدًا لَمْ يَعْطِفْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَلَا كَتَفَى بِذِكْرِ الْوَاحِدِ مِنْ ذِكْرِ الثَّانِي . وَيُقَالُ : طَبِيخٌ وَبَطِيخٌ ، وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ لَا يَفْتَحُ .

(١) الاستدكار (٨٢/١٩) مع اختلاف يسير في العبارة .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث للحريبي (٨٠/١)، والغريبين للهروي (٣٨/١)، والتعليق على الموطأ (٩٩/٢)، والنهاية (١٣/١)، وتفسير القرطبي (٢٣٣/١٠) وهو في مسند أحمد (٤٦٨/٣)، وفيض القدير (٤٩١/٣) .

(٣) لم يرد كتابه في «تفسير غريب الموطأ» والتقلُّ عنه في المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢١٥/٤) .

(٤) كلام المؤلف في هذه الفقرة والفقرتان بعدها كلُّه لأبي الوليد الوقشي في التعليق على الموطأ (١٠٦، ١٠٥/٢) وقد علقت عليه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله فليراجع هناك من شاء ذلك .

- وَيُقَالُ: «قَتَاءٌ» - بِالْكَسْرِ - وَ«قُتَاءٌ» بِالضَّمِّ . [وَقَرَأَ] ^(١) يَحْيَىٰ بنُ يَعْمَرَ ^(٢)
 ﴿وَقَاتِيهَا﴾ بِالضَّمِّ .

- وَيُقَالُ: «جِرْزٌ وَجِرْزٌ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا؛ وَهُوَ الإسْفِنَارِيَّةُ، وَيُسَمَّى
 أَيْضًا الاضْطَفَلِينَ، وَهِيَ لُغَةٌ شَامِيَّةٌ ^(٣) .

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تُزْهِيَ، وَحَتَّىٰ تَزْهُو» [١١] جَاءَ اللَّفْظَانِ فِي الْحَدِيثِ ^(٤) ،
 أَيُّ: تَصِيرُ زَهْوًا، وَهُوَ ابْتِدَاءُ إِرْطَابِهَا وَطَيِّبِهَا . يُقَالُ: زَهَتْ وَأَزْهَتْ ^(٥) . وَأَنْكَرَ
 بَعْضُهُمْ: زَهَتْ ^(٦) . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: زَهَتْ [الثَّمَرَةُ: إِذَا] ظَهَرَتْ،

(١) عن «المُختارِ . . .» للمؤلفِ، والتعلُّيقِ على الموطأ. يقصد في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِيهَا
 وَفُؤِمَهَا . . .﴾ . في [سورة البقرة، الآية: ٦١] . وتقدم ذلك ص (٧٠) .

(٢) في حاشية الأصل «في المُحتسب» لابن جنى «يحيى بن عيسى الثَّقَفِيُّ»، وفي «خواصَّ
 الشُّواردِ» لأبي الحسن بن علبون «يحيى بن وثاب» . والذي في المُحتسب (٨٧/١): «وَمِنْ
 ذَلِكَ قِرَاءَةُ يحيى بن وثابِ والأشهب . . .» .

(٣) التعلُّيقُ على الموطأ (١٠٦/٢)، ويُراجع: شفاء الغليل للخفاجي .

(٤) في مشارق الأنوار «حكاه صاحب الأفعال» .

(٥) في الأصل «زهت» وفي «المشارك» بعد أن نقلَ عن «صاحب الأفعال» وغيره قال: «وأنكرَ
 غيرهُ الثلاثي، وقال: إنما يقال: أزَهَتْ لا غيرُ، وفَرَّقَ بعضهم بينَ اللَّفْظَيْنِ، وقال ابنُ
 الأعرابي . . .» والذي أنكرَ الثلاثي هو أبو جاتِم السَّجِسْتَانِيُّ قال في كتابِ فعلت وأفعلت
 (١٣٢): «ولم يُعرفَ زَهًا التَّخْلُ بِغَيْرِ أَلْفٍ» . وَنَقَلَ الأندلسي المجهول في كتابه في غريب
 الحديث عن الأصمعيّ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا زَهَى وَلَمْ يَعْرِفْ أَزْهَى، قال الأصمعيّ: وَهُوَ الزَّهْوُ
 فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالزَّهْوُ بِالضَّمِّ» وفي اللسان «زَهَى» عن أبي حنيفة الدِّينَوْرِيِّ أَنَّهُا
 بِالضَّمِّ جَمْعٌ، وَبِالْفَتْحِ مُفْرَدٌ كَقَوْلِكَ: فَرَسٌ وَرُذٌ وَأَفْرَاسٌ وَرُذٌ . وفيه أيضًا: «وفِيهِمْ من أنكرَ
 يزهو ومنهم من أنكرَ يُزْهِي» . ويُرجع: «فعلت وأفعلت للزجاج ٤٥، وما جاء على فعلت =

وَأَزْهَتْ: أَحْمَرَتْ أَوْ اصْفَرَّتْ، وَهُوَ الرَّهْوُ وَالرُّهُوُ/ [مَعًا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ] ^(١). ب/٦٩

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُمْ: «وَمَا تُزْهِي؟» وَهِيَ لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ، فَكَيْفَ تَحْفَى عَلَيَّ مَنْ مَعَهُ ﷺ؟ ^(٢). فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لُغَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ دُونَ بَعْضٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا مَنْ لَيْسَتْ مِنْ لُغَتِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لَفْظَةً مُسْتَعَارَةً مِنْ حُسْنِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَجَمَالِ مَنْظَرِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «الآنَ حَمِيَّ الْوَطِيسِ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعَارَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى تَحْسُنَ الثَّمْرَةَ، فَاحْتَاجَ السَّائِلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ جِنْسِ الْحُسْنِ الَّذِي يُبَّيْحُ بَيْعَهَا، فَأَخْبَرَهُ: أَنْ تَنَاهِيَ حُسْنِهَا بِحُمْرَتِهَا.

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ)

وَاحِدُ الْعَرَايَا: عَرِيَّةٌ ^(٣)، فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إِذَا

= وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ ٤٤». وَيَرْجَعُ: الصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (زهو).

(١) عَنْ «الْمَشَارِقِ» وَفِيهَا يَنْتَهِي نَصُّهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْمُخْتَارِ. لِلْمَوْلَفِ.

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ فِي «صِحَّاحِ الْجَوْهَرِيِّ» الْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُخْتَجًا، فَيَجْعَلُ لَهُ ثَمْرَةً عَامَهَا، فَيَعْرُوهَا؛ أَي: يَأْتِيهَا، وَهِيَ فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ فِيهَا الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا أُفْرِدَتْ، فَصَارَتْ فِي عِدَادِ الْأَسْمَاءِ، مِثْلَ التَّطِيحَةِ وَالْأَكْيَلَةِ، وَلَوْ جِئْتَ بِهَا مَعَ النَّخْلَةِ قُلْتَ: نَخْلَةٌ عَرِيَّةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَأَذَى صَاحِبُهُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَنِ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

التَّمَسَّ مَعْرُوفَةٌ. ^(١) وَتُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَرِيَّ يَعْرَى، كَأَنَّهَا عُرِيَتْ مِنْ جُمْلَةِ التَّحْرِيمِ، فَعَرِيَتْ، أَي حَلَّتْ وَخَرَجَتْ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، وَيُقَالُ هُوَ عَرُوٌّ مِنْ هَذَا، أَي: خِلْوٌ مِنْهُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ ^(٢): الْعَرِيَّةُ مِنَ التَّحْلِ الَّتِي تُعْرَى عَنِ الْمَسَاوِمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ، وَالْفِعْلُ الْإِعْرَاءُ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَرُهَا لِمُحْتَاجٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُمْتَدِّحُ بِهَا، قَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ الْأَنْصَارِ ^(٣) يَصِفُ نَخْلَةً:

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي الْغُرَيْبِينَ (١٢٦٦/٤).

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١١٩/١٩) وَيُرَاجَعُ «العين ٢/٢٣٤» وَفِيهِ «التَّحْلَةُ الْعَرِيَّةُ الَّتِي عُرِلَتْ عَنِ الْمَسَاوِمَةِ؛ لِحُرْمَةِ أَوْ لِهَبِّ، إِذَا أُبْنِعَ ثَمَرُ النَّخْلِ» كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ «عزلت» وَصَوَابُهَا «عَرِيَتْ» وَالنَّصُّ بِلَفْظِهِ عَنِ مَخْتَصِرِ الْعَيْنِ (١/١٨٨) وَفِيهِ «ثَمَرَ عَامَهَا لِمُحْتَاجٍ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) هُوَ سُؤِيدُ بْنُ الصَّامِتِ الْخَزْرَجِيُّ كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ أَنَّهُ لِأَحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ أَسْتَاذُنَا حَسَنٌ بِاجْوَدَةِ فِي الْمَنْشُوبِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، عَلَى عَادَةِ جُمَاعِ الدَّوَاوِينِ. وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ لِهَذَا الْبَيْتِ نَقْلًا عَنِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَمَرَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «فِي السَّنِينَ الْمَوَاحِلِ» أَمَّا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ فَقَدْ أَنْشَدَهُ «فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ» وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ:

أَدِينُ وَمَا دِينِي عَلَيْهِمْ بِمَغْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الْجِلَادِ الْقَوَادِحِ
عَلَى كُلِّ خَوَارٍ كَانَ جُدُوعَهَا طُلَيْنَ بِقَارٍ أَوْ بِحَمَاهُ مَائِحِ
وَلَيْسَتْ بِسَنَاءٍ... الْجَوَائِحِ

قَالَ: «وَأَنْشَدَهُ أَبُو عَمَرَ النَّحْوِيُّ:

* وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينَ الْمَوَاحِلِ *

وَهُوَ غَلَطٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَبِلَ الْبَيْتَ لِيُذَلِّلَ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ، وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ

(١/١٧٣)، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ (١/٢٨٩)، وَمَجَالِسَ ثَعْلَبِ (١/٧٦)، وَالْجُمْهُرَةَ لِابْنِ دَرِيدٍ =

وَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءَ وَلَا رُجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْمَوَاحِلِ
 وَالسَّنَهَاءُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً وَتَحُولُ سَنَةً فَلَا تَحْمِلُ، وَالرُّجْبِيَّةُ: الَّتِي
 تَمِيلُ^(١) فَتُدْعَمُ مِنْ تَحْتِهَا، وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ ثَبَّتَتْ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢)
 وَقَوْلُهُ: «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا» [١٤]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ:
 أَرْخَصَ فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرَايَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَهُوَ
 كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى الثَّمَرُ عَرَايَا؛ لِمَا بَيَّنَّهَا^(٣) وَبَيَّنَ النَّخْلَ الَّتِي
 هِيَ حَقِيقَةُ الْعَرَايَا مِنَ التَّعْلِيقِ، فَيَكُونُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ
 مُجَاوِرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ صِفَةً لِلْمَبِيعِ لَمَا صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ
 «بِخِرْصِهَا»^(٤) يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ وَلَا مَعْهُودٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَنَعَ مِنْ
 بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ بِخِرْصِهَا، لَمَّا كَانَتْ الْمُرَابَنَةُ صِفَةً لِلْمَبِيعِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَرْخَصَ
 فِي بَيْعِ الْعَجْوَةِ بِخِرْصِهَا، لَمَّا كَانَتْ الْعَجْوَةُ صِفَةً لِلْمَبِيعِ وَيُقَالُ: خَرَصْتُ
 النَّخْلَةَ إِذَا حَزَرْتُ ثَمَرَهَا؛ لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بظنٍّ، لَا بِإِحَاطَةٍ^(٥). وَأَصْلُ

- = (١/٢٦٦)، والأمالي لأبي علي القالي (١/١٢١)، واللالي للبكري (٣٦١) والأضداد لأبي الطيب
 (٢/٦٩٤)، وإعراب القراءات لابن خالويه (١/١٠٩) والأزمنة والأمكنة للمرزوقي (١/٢٤٦)،
 والصَّحاح، واللَّسان، والثَّاج (رجب)، (سنة)، (عري) وذكره المؤلِّف في «المختار». «على هذه
 الرواية، ثم ذكره في فصل المعنى على الصَّحيح. وأبو عمر النحوي هو أبو عمر الرَّاهِدُ (عَلَامٌ تُعَلَّبُ)
 (١) في الأصل: «لصغرها» والتَّصحيح من «المختار». «للمؤلِّف، ومن مصدره «الاستدكار».
 (٢) في «المختار». «للمؤلِّف» زيادة في فصل المعنى».
 (٣) في الأصل، وفي «المختار». «للمؤلِّف: «بينهما».
 (٤) في التَّعليق على المؤلِّف (٢/١٠٨) «الخِرْصُ - بكسر الخاء - هو الصَّوَابُ».
 (٥) الغريبي (٢/٥٤٤).

الْخِرْصِ: الْكَذِبُ، يُقَالُ: خَرَصَ وَأَخْرَصَ وَتَخَرَّصَ: إِذَا كَذَبَ وَافْتَرَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۱﴾ ﴿فَلِئَلَّا تُخْرَصُونَ﴾ ﴿۱﴾ يَعْنِي الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ خِرْصًا وَظَنًّا مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالظَّنِّ فَهُوَ خَارِصٌ.

(الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ)

أَصْلُ «الْجَائِحَةِ» [١٦] الْمُصِيبَةُ تُصِيبُهُ، يُقَالُ: أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، أَي: مُصِيبَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ؛ أَي: اسْتَأْصَلْتَهُ، وَمِنْهُ جَائِحَةُ الثَّمَارِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اجْتَاكَ أَصْلَهُ» أَي: اسْتَأْصَلَهُ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ كَذَلِكَ: فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ، أَي: اسْتَأْصَلَهُمْ، وَتَمَّ مَزِيدٌ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» أَي: حَلَفَ ^(٢) وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ. يُقَالُ: أَلَيْتُ وَاتَّكَلَيْتُ وَتَأَلَيْتُ [وَأَلُوَّةٌ وَأَلُوَّةٌ] ^(٣) كُلُّهَا لُغَاتٌ فِيهَا، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ كَسْرَ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ.

(مَا يَجُوزُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الثَّمْرِ)

- «الْأَفْرَاقُ» [١٨]. بَفَتْحِ أَوَّلِهِ ^(٤)، وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ، كَذَلِكَ ذَكَرَ الْبَكْرِيُّ، كَأَنَّهُ جَمَعَ فِرْقِي؛ وَبَفَتْحِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ سَائِرِ

(١) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ.

(٢) التَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٢/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٣) يُرَاجِعُ «الْمُتَلَّثُّ لِابْنِ السَّيِّدِ» (٣٠٣/١).

(٤) مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٧٦٦/١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٦٩/١) قَالَ «بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،

وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِهَا» وَيُرَاجِعُ: وَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٣٩).

شُيُوخَنَا^(١) وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «الْإِفْرَاقُ» بِالْكَسْرِ: وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٍ مِنْ أَمْوَالِ
الْمَدِينَةِ فِيهِ حَوَائِطٌ نَحْلٍ.

(مَايَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الشَّمْرِ)

لِشْمَرِ النَّخْلِ دَرَجَاتٌ وَطَبَقَاتٌ سَبْعٌ^(٢)، يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ إِغْرِضًا، ثُمَّ بَلْحًا،
ثُمَّ زَهْوًا، ثُمَّ بُسْرًا، ثُمَّ رُطْبًا، ثُمَّ تَمْرًا. فَأَوَّلُ مَا يَطْلَعُ يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ يَتَفَتَّحُ
الْجُفْتُ عَنْهُ وَيَبْيَضُّ فَيَكُونُ إِغْرِضًا، ثُمَّ يَذْهَبُ عَنْهُ بَيَاضُ الْإِغْرِضِ وَيَعْظُمُ^(٣)
حَبُّهُ، وَتَعْلُوهُ خُضْرَةٌ، فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بَلْحًا، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الْخُضْرَةَ حُمْرَةٌ فَعِنْدَ
ذَلِكَ يَكُونُ زَهْوًا، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الْحُمْرَةَ صُفْرَةٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بُسْرًا، ثُمَّ تَعْلُو
تِلْكَ الصُّفْرَةَ دَكْنَةٌ وَتَلِينُ وَيَنْضَجُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ رُطْبًا، ثُمَّ يَذْبَلُ لِلْيَيْسِ وَيَتَشَجُّجُ
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ تَمْرًا. (٤)

- وَ«الْجَمْعُ»: خَلَطَ التَّمْرَ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَالرَّدِيءُ^(٥).

- وَ«الْجَنِيبُ»: الْمُتَخَيِّرُ الَّذِي قَدْ نَقِيَ عَنْهُ، / حَشَفُهُ وَرَدَيْتُهُ. (٤)

١/٧٠

وَحَكَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي^(٦)، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ الْمِصْرِيِّ: «الْجَنِيبُ» الَّذِي

(١) هِيَ عِبَارَةٌ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٥٨).

(٢) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (٤/٢١٧)، وَهُوَ نَقَلَهَا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «قَالَ بَنُ

حَبِيبٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ...» وَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابْنِ حَبِيبٍ (١/٣٧٠).

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَيَعْطُمُ».

(٤) هُمَا عِبَارَتَا ابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ (١/٣٧٤).

(٥) عَنْ الْمُخْتَارِ... لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٤/٢٤٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ كُرَاعٍ فِي «الْمُنْتَظَمِ»، وَأَبُو الطَّاهِرِ =

لَيْسَ فِيهِ خَلْطٌ، و«الْجَمْعُ» الْمُخْتَلَطُ . وَقَالَ كِرَاعٌ^(١) فِي «الْمُنْظَمِ»: الْجَنِيبُ مِنَ التَّمْرِ: هُوَ الْمَيِّنُ^(٢) .

- وَ«الْبَيْضَاءُ بِالسُّلْتِ» جَاءَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣) «أَنَّهَا الشَّعِيرُ» وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْقَمْحِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤) هُوَ الرَّرْبُ مِنَ السُّلْتِ كَرِهَهُ مِنْ بَابِ الرَّرْبِ بِالْيَاسِ مِنْ جِنْسِهِ . وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الدَّوْدِيِّ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأَ»: الْحِنْطَةُ كُلُّهَا الْبَيْضَاءُ وَالسَّمْرَاءُ وَالشَّعِيرُ . فَجَعَلَهَا غَيْرَ الشَّعِيرِ؛ وَهِيَ الْمَحْمُولَةُ، وَهِيَ حِنْطَةُ الْحِجَازِ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٥): «الْبَيْضَاءُ» هِيَ الْمَحْمُولَةُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ تَكُونُ

= الْمِصْرِيُّ هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرَاجِ، الْأَمْوِيُّ مَوْلَاهُمْ الْمِصْرِيُّ شَرَحَ مُوَطَّأَ ابْنِ وَهْبٍ (ت: ٢٥٠هـ) . أَخْبَارُهُ فِي: الْجَرَحِ وَالنَّعْدِيلِ (٢/٦٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٢/٢٦)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/٦٤)، وَحَسَنِ الْمَحَاضِرَةِ (١/٣٠٩)، وَالشُّدْرَاتِ (٢/١٢٠) .

(١) فِي الْأَصْلِ «كِرَاعِمٌ» تَحْرِيفٌ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ اللَّغَوِيُّ كِرَاعُ التَّمْلِ، وَاسْمُهُ عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ الْهِنَائِيِّ (ت: ٣١٠هـ) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (١١٤) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَكَتَابَهُ هَذَا «الْمُنْظَمُ» ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٣/١٣) وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وُجُودًا .

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْمَتَمِيزُ» وَمَا فِي الْأَصْلِ هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا .

(٣) هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٠٦، ١٠٧) وَالنَّصُّ الْآتِي كُلُّهُ لَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ» .

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢/٢٢٥) قَالَ: «الْبَيْضَاءُ الرَّرْبُ مِنَ السُّلْتِ، كَرِهَ بَيْعَ الْيَاسِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الرَّرْبُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مُتَمَائِلِينَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّمَائِلِ فِيهِمَا وَاحِدَهُمَا رَّرْبٌ وَالْآخَرُ يَاسٌ»، قَالَ: وَالسُّلْتُ حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لِأَقْسَرَلَهُ» .

(٥) الْمُتَقْفَى (٤/٢٤٢) .

بِمَصْرَ، وَالسَّمْرَاءُ: نَوْعٌ آخَرٌ يَكُونُ بِالشَّامِ، وَهِيَ أَفْضَلُ جَوْدَةً مِنَ الْمَحْمُولَةِ.
 - «الرُّطْبُ» مِنَ التَّمْرِ: مَا تَنَاهَى طَبِيبُهُ^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَالرُّطْبُ
 - بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ - النَّبَاتُ الْأَخْضَرُ خَاصَّةً، وَالرُّطْبُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ،
 وَسُكُونِ الطَّاءِ - ضِدُّ الْيَابِسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
 - وَقَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ سَعْدٍ -: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟» أَرَادَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فِي الْكَيْلِ
 أَوْ الْوِزْنِ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢)

(مَا جَاءَ فِي الْمُرَابَنَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ)

- «الْمُرَابَنَةُ وَالزَّبْنُ» [٢٣]. بَيْعٌ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ بَيْعٌ مَجْهُولٍ
 بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، مَا خُوذُ مِنَ الزَّبْنِ؛ وَهُوَ الدَّفْعُ^(٣) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْفَعُ
 صَاحِبَهُ عَنِ الرِّبْحِ عَلَيْهِ، وَيُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤) وَعِنْدِي أَنَّ
 الزَّبْنَ: هُوَ الْعَبْنُ، وَبَيْعُ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعُ الْمُغَابَنَةِ^(٥) فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ
 الْعَبْنُ وَالزِّيَادَةُ؛ لِكُونَ ذَلِكَ رَبًّا وَغَرًّا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ
 الْمُغَابَنَةِ، وَبِنَاءَ الْبَيْعِ عَلَيْهِ غَرًّا، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١١٣/٢).

(٢) ذَكَرَهُ فِي «الْمُخْتَارِ...» فِي فَصْلِ الْمَعْنَى.

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٣٠٩/١)، وَالْأَصْلُ لِلْأَزْهَرِيِّ كَمَا فِي الْغُرَيْبِينَ (٨١٢/٣).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى (٢٤٣/٤)، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَيَرِاجِعُ: تَفْسِيرُ

غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٧٥/١).

الزَّبْنُ وَالزَّبَانُ : الحَظْرُ [المُحَاظَرَةُ] (١).

- وَ«المُحَاظَلَةُ» [٢٤]. كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ (٢) كَمَا ذَكَرَ، وَكِرَاؤُهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَقِيلَ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ طِيْبِهِ، أَوْ بَيْعُهُ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ وَهُوَ مِنَ الْحَقْلِ، وَهُوَ الْفَدَانُ. وَمِنْهُ: «تُحَقَّلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءُ لَهَا»؛ أَي تَزْرَعُ [عَلَيَّ جَدَاوِلَ]، وَالْمَحَاقِلُ: الْمَزَارِعُ. وَقِيلَ: الْحَقْلُ: الزَّرْعُ مَا دَامَ أَخْضَرَ. وَقِيلَ: أَصْلُهَا: أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا حَقْلًا مِنَ الْأَرْضِ بِحَقْلِ لَهُ آخَرُ؛ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ (٣) وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَقِيلَ (٤): الْمُحَاظَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا، كَالْمُزَابَنَةِ فِي الثَّمَارِ. وَبِهَذَا فُسِّرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

- وَ«الْجِزَافُ» [٢٥]. بِكَسْرِ الْجِيمِ: بَيْعُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ؛ وَهُوَ الْمُجَازَفَةُ أَيْضًا (٥).

- وَ«الْمُصْبَرُ»: الْمَضْمُومُ الْمَحْبُوسُ. وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ (٦)، وَيَمِينُ الصَّبْرِ: هِيَ الَّتِي تَلْزَمُ، وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا. وَصَبْرُ الْبَهَائِمِ: حَبْسُهَا لِلرَّعْيِ، وَهِيَ الْمَصْبُورَةُ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الصَّبْرِ، أَي كُفِّ أَنْ يَصْبَرَ عَلَى هَذَا، وَيَلْتَزِمُهُ.

(١) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَ«الْمُنْتَقَى» وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٠٩/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابنِ قُتَيْبَةَ (١٩٤/١).

(٤) التَّمْهِيدُ لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢/١٠١، ١٠٢).

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١٤٨/١).

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (٣٨/٢).

- وَ«الْحَبَطُ» وَرَقُّ السَّمْرِ^(١)، وَاخْتَبِطَ: ضَرِبَ بِالْعَصَا لِيَسْقُطَ.
- وَ«الْقَضْبُ» هُوَ الْفِصْفِصَةُ الرُّطْبَةُ^(٢) وَكُلُّ نَبْتٍ افْتُضِبَ وَأَكِلَ رَطْبًا فَهُوَ قَضْبٌ.
- وَتَقَدَّمَ «الْكُرْسُفُ»: وَهُوَ الْقُطْنُ، وَالْقَرْزُ^(٣): رَدِيءُ الْحَرِيرِ.
- وَقَوْلُهُ: «ظَهَارَةُ قَلْنَسُوةٍ» أَي مَائِعْلُو وَيَطْهَرُ مِنْهَا، وَالْقَلْنَسُوةُ مَعْلُومَةٌ^(٤).
- إِذَا فَتَحْتَ الْقَافَ ضَمَمْتَ السِّينَ كَأَنَّ بِالْوَاوِ، وَإِنْ ضَمَمْتَ الْقَافَ كَسَرْتَ السِّينَ
كَأَنَّ بِالْيَاءِ^(٥).
- وَيُقَالُ: قَلْنَسَاةٌ^(٦)، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلْنَسَ الشَّيْءُ؛ إِذَا غَطَّاهُ، التُّونُ

- (١) تقدّم ذكره في «كتاب الحج».
- (٢) الغريبين (٥/ ١٥٥٤)، والفِصْفِصَةُ فارسيّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِّ، وَتُسَمَّى الْقَتَّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَضْبٌ كَذَا فِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٨) وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٢/ ٣٣٩) قَالَ عَنِ «الْفِصْفِصَةِ»: وَاحِدَتُهَا بِهَاءٍ، وَجَمْعُهُ: فَصَافِصٌ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:
- أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعِرْضَ أَصْبَحَ بَطْنُهُ نَخِيلاً وَزَرَعًا نَابِتًا وَفَصَافِصًا
- (٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قَرَزَ): «وَالْقَرْزُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْإِبْرِسِمِ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ»، وَفِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٧٣): «الْقَرْزُ مَعْرُوفٌ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
- كَأَنَّ خَرًّا فَوْقَهُ وَقَرًّا
وَفُرْشًا مَحْشُوءَةً وَإِرًّا
- وَفِي جَمَهْرَةِ اللَّغَةِ لابنِ دُرَيْدٍ (١٣٠) «الْقَرْزُ الْمَلْبُوسُ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ».
- (٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (٢/ ١٨٥).
- (٥) بَعْدَهُ فِي «الْمَشَارِقِ» وَأَنْكَرَ يَعْقُوبُ ضَمَّ اللَّامِ، وَقَالُوا فِي الْجَمِيعِ أَيْضًا: قَلَّاسٍ مِثْلَ جَوَارِحِ، وَقَلْنَسِيٍّ وَبُرَاجِعِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (١٦٥) وَفِيهِ «وَلَا تَقُلْ قَلْنَسُوةً».
- (٦) الَّذِي فِي «الْمَشَارِقِ» قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَرَاهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلْنَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ، التُّونُ زَائِدَةٌ. وَبُرَاجِعِ: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (٢/ ١١٥٦)، وَنَقَلَ عَنِ الْحَلِيلِ فِي الْعَيْنِ (٥/ ٧٩).

زائِدَةٌ، قَالَهٗ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١) وَقَالَ ابْنُ الْأَبْرَارِيِّ: فِيهَا سَبْعُ لُغَاتٍ، فَرَادَ قُلَيْسِنَةً، وَقُلَيْسِنَةً، وَقُلَيْسِيَّةً، وَقَلْسَاءً، وَثَلَاثَةُ مُصَغَّرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي بِالْيَاءِ، وَمَاعِدَاهَا مُكَبَّرَةٌ.

- وَ«الذَّرْعُ» الْكَيْلُ بِالذَّرَاعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الشَّرْعَةُ، فَكَأَنَّهُ يُسْرَعُ فِي كَيْلِهِ؛ وَمِنْهُ الْأَكْلُ الذَّرِيعُ، وَالسَّيْرُ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا.
- وَ«الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ». أَرَادَ هُنَا: مَا يُحْتَدَى عَلَيْهِ.

(جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ)

- قَوْلُهُ «بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةٍ» [٢٦]. إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاءِ؛ وَهِيَ الْقَرْبَةُ الْكَبِيرَةُ^(٢) الَّتِي يُرْوَى [مَا فِيهَا]^(٣). وَقَالَ يَعْقُوبُ^(٤) الرَّاوِيَةُ: الْبَعِيرُ [وَقَالَ] الشَّعَالِيُّ^(٥): الرَّاوِيَةُ، إِذَا كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الْإِبِلِ. فَلَعَلَّ اسْتِعْمَالَهَا هُنَا بَدَلَ الْحَمِيَّتِ^(٦). وَالْمَسَادِ^(٧) وَغَاءُ

(١) كلام ابن الأباري في كتابه الزَّاهِر (١/٢٨٨).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٣٠٣)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهِيَ الْمَرَادَةُ وَهُمَا سَوَاءٌ» ثُمَّ نَقَلَ عَنْ يَعْقُوبَ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الَّتِي تَرْوِي الْبَعِيرَ».

(٤) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٣١).

(٥) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٤٢٩هـ) صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ مِنْهَا «بَيْتِيَّةُ الدَّهْرِ» وَ«فَهْمُ اللَّغَةِ» وَغَيْرُهُمَا أَخْبَارُهُ فِي زَهْرِ الْأَدَابِ (١٢٧)، وَدَمِيَّةُ الْقَصْرِ (٢/٢٢٦)، وَنَزْهَةُ الْأَبْنَاءِ (٢٦٥)، وَوَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/١٧٨)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٢/٢٤٦) وَغَيْرُهَا وَأَخْبَارُهُ فِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ لَيْسَتْ كَثِيرَةً وَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَ شَهْرَتِهِ وَكَثْرَةِ تَأْلِيفِهِ وَجُودَةِ تَصْنِيفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَنَا وَهُوَ.

(٦) الْحَمِيَّتُ: وَغَاءُ السَّمَنِ. اللَّسَانُ (حَمَتُ).

(٧) فِي اللَّسَانِ (سَادُ) الْأَحْمَرُ: «الْمَسَادُ مِنَ الرَّقَاقِ أَصْغَرُ مِنَ الْحَمِيَّتِ»، وَقَالَ شَمِرٌ: الَّذِي =

الرَّيْتِ؟ لَأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْبَعِيرِ لِعِظَمِهَا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ سِيَاقُ كَلَامِهِ.

- وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ «الرُّطْبِ» وَ«الرُّطْبِ» وَ«الرُّطْبِ»^(١). وَيُقَالُ: جَنَيْتُ/

الْثَمَرَ وَاسْتَجَنَيْتُهُ بِمَعْنَى، إِلَّا أَنَّ اسْتَجَنَيْتُهُ يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ اسْتَجَنَيْتُهُ بِمَعْنَى سَأَلْتُهُ أَنْ يَجْنِيَ الثَّمَرَ، أَوْ يُبِيحَ لِي أَنْ أَجْنِيَهُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يَهْمَزُ «الْكَالِي»^(٢) وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: ^(٣)

وَإِذَا تَبَاشَرَكِ الْهُمُومُ مُمْ فَإِنَّهَا كَالِ وَنَاجِزِ

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ^(٤) فَكَانَ يَهْمِزُ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ: ^(٥)

* وَعَيْنُهُ كَالْكَالِيءِ الضَّمَّارِ *

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الصَّحِيحُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ لَا حُجَّةَ

فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنِ يُحَقِّفُ الْهَمْزَةَ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَمْزِهِ قَوْلُ الْعَرَبِ: ^(٦) تَكَالَأْتُ كِلَاءَةً إِذَا أَخَذْتَ بِالنِّسِيئَةِ

وَقَوْلُهُمْ: كَلَأَكَ اللَّهُ؛ أَيُّ: حَفِظَكَ، وَكَلَأَ الشَّيْءُ: إِذَا بَلَغَ غَايَتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ

= سَمِعْنَا الْمُسَابُ بِالْبَاءِ: الرُّقُّ الْعَظِيمُ. الْجَوْهَرِيُّ الْمِسَادُ يَخِي السَّمْنَ أَوْ الْعَسَلِ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ.

(١) ص (١٨٣) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٢) التَّثُلُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٤/٢)، وَرَأَى الْأَصْمَعِيُّ أَيْضًا فِي اللَّسَانِ «كَلَأَ».

(٣) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ، وَالْبَيْتُ فِي مُسْتَدْرِكِ دِيوانِهِ (٨٣).

(٤) قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (١٤٠/١).

(٥) الْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (١٤١/١) وَالْأَفْعَالُ لِلْسَّرْفُسْطِيِّ (١٥٩/٢).

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٤/٢).

* فَكَيْفَ التَّصَابِي بَعْدَ مَا كَلَأَ الْعُمُرُ *

- وَ«النَّظْرَةُ»: التَّأخِيرُ - بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الظَّاءِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ:
«ضَمِنَ» الشَّيْءَ يَضْمُنُهُ بِكَسْرِ المِيمِ فِي المَاضِي وَفَتْحِهَا فِي المُسْتَقْبَلِ .
- وَ«العَجْوَةُ» قَالُوا إِنَّهُ التَّمْرُ الأَسْوَدُ .

- وَ«الكَيْسُ»: تَمْرٌ فِيهِ شِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ، وَتَقَدَّمَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْنَافِ التَّمْرِ .
وَجَعَلَ مَالِكٌ: «العَدْقُ» نَوْعًا مِنَ التَّمْرِ، وَالمَشْهُورُ أَنَّ «العَدْقُ» بِفَتْحِ العَيْنِ النَّخْلَةُ
نَفْسُهَا (٢)، وَ«العَدْقُ» بِكَسْرِ العَيْنِ: العُنُقُودُ مِنْهَا، وَالَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ هُنَا: نَوْعٌ
مِنَ التَّمْرِ يُقَالُ لَهُ عَدْقُ بِنِ الحُبَيْقِ، وَتَقَدَّمَ فِي الرِّكَاةِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الصُّبْرَةَ»: الكُدْسُ
مِنَ التَّمْرِ وَالمَطْعَامِ وَنَحْوِهَا، وَجَمَعُهَا: صُبْرٌ، وَصِبَارٌ، كَمَا يُقَالُ: بُرْمَةٌ وَبُرْمٌ وَبِرَامٌ .
- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي (٣) دِينَارِهِ رُطْبًا» . كَذَا الرِّوَايَةُ، وَأَصْلُهُ أَنْ
يُقَالُ: بِثُلْثِي ثُمَّ يُحذفُ حَرْفُ الجَرِّ اخْتِصَارًا، كَمَا قَالُوا: أَمَرْتُكَ الخَيْرَ،
وَأَمَرْتُكَ بِالخَيْرِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ أَرَادَ: بِمَا تُؤْمَرُ بِهِ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ رُطْبًا» .

(١) صدره:

* تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي العُصُورِ الَّتِي خَلَتْ *

وقد تحدثت عن نسبه في هامش التعليق على الموطأ (١١٥/٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأبي الوليد الوَقْشِيِّ (١١٦/٢).

(٣) الذي في «الموطأ» رِوَايَةٌ يَحْيَى المَطْبُوعِ: «إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا» .

(٤) سُورَةُ الحِجْرِ، الآيَةُ: ٩٤ .

- وَ«الرَّاحِلَةَ» النَّاقَةُ الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا^(١)، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَرْحَلُ بِصَاحِبِهَا وَقِيلَ: سُمِّيَتْ رَاحِلَةً، لِأَنَّهَا يُرْحَلُ عَلَيْهَا، أَوْ لِأَنَّهَا تُرْحَلُ؛ أَي يُوَضَعُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، وَالرَّحْلُ لِلنَّاقَةِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: مَرْحُولَةٌ، أَوْ مَرْحُولٌ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قِيلَ^(٢): ﴿عَيْشَةَ رَاضِيَةً﴾^(٣).

- وَ«الْكِرَاءُ» مَمْدُودٌ^(٤) وَفِعْلُهُ كَارَى يُكَارِي مُكَارَاةً وَكِرَاءً؛ إِذَا كَانَ مِنْ أَثْنَيْنِ، فَإِنْ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى وَاحِدٍ قِيلَ: أَكْرَى يُكْرِي.

- وَقَوْلُهُ: «فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةٌ». كَذَا الرَّوَايَةُ^(٥)، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ يُقَالَ فِي الْكِنَايَةِ عَمَّنْ يَعْقِلُ: فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ - بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مِمْ - وَإِذَا كُنِيَ عَنِ الْبَهَائِمِ قِيلَ: الْفُلَانُ وَالْفُلَانَةُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يُقَالُ: رَكِبْتُ الْفُلَانَ: إِذَا كُنَيْتَ عَنْ جَمَلٍ، أَوْ فَرَسٍ، وَحَلَبْتُ الْفُلَانَةَ: إِذَا كُنَيْتَ عَنْ نَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ.
- وَيُقَالُ: نَقَدْتُهُ الثَّمَنَ أَنْقَدُهُ نَقْدًا، عَلَى مِثَالِ: رَزَقْتُهُ أَرْزُقُهُ رَزْقًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ» الدَّالُّ مَفْتُوحَةٌ^(٥)، وَلَا يُقَالُ بِضَمِّهَا إِلَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ «قَدَمٌ» فَإِنَّهُ يُقَالُ مِنْهُ: أَخَذَ مِنْهُ مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ لِلاتِّبَاعِ، كَمَا يُقَالُ: أَتَى بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا، وَلَا يُجْمَعُ «غُدُودَةٌ» عَلَى غَدَايَا إِلَّا إِذَا ذُكِرَتْ مَعَ الْعَشَايَا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٧/٢).

(٢) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، آيَةُ: ٢١، وَسُورَةُ الْقَارِعَةِ، آيَةُ: ٧.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٧/٢).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١١٨/٢).

- وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ صَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ». الصَّامِنُ هُنَا: الثَّابِتُ (١) وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ مَضْمُونٌ، كَمَا قِيلَ مَاءٌ دَافِقٌ: بِمَعْنَى مَدْفُوقٍ.

(بَيْعُ الْفَاكِهَةِ)

تَقَدَّمَ «الْخِرْبِزُ» صِنْفٌ [مَعْرُوفٌ] (٢) مِنَ الْبِطِيخِ أَمْلَسُ مُدَوَّرُ الْأَرُوسِ
مُنْقَطٌ، كَأَنَّهُ الْأَخْضَرُ مِنَ الْحَنْظَلِ، رَقِيقُ الْجِلْدِ، وَهُوَ الْبِطِيخُ السَّنْدِيُّ.
- و«الْجَزْرُ» الْإِسْفِنَارِيَّةُ، أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْجَزْرَ.

- و«الْأْتْرُجُ» بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَشَدُّ الْجِيمِ (٣)، وَيُقَالُ أَيْضًا أْتْرَجٌ، وَبِالْوَجْهِينِ
رُويَ فِي «المُوطَأِ» وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: تُرْنَجَةٌ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَهِيَ هَذِهِ
الْمَعْرُوفَةُ الطَّيِّبَةُ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُؤْكَلُ.

(بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ عَيْنًا وَتَبْرًا)

- قَوْلُهُ: «وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» [٣٠] يُقَالُ: شَفَفْتُ/ الشَّيْءَ: إِذَا
فَضَّلْتَهُ عَلَيْهِ (٤) وَشَفَّ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا زَادَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا عَلَى هَذَا شُفُوفٌ،
أَيُّ: مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ. وَيُقَالُ لِلرَّبْحِ وَالسَّلْعَةِ شِفٌّ - بِكسْرِ الشَّيْنِ -؛ وَقَدْ شَفَّ فِي
سِلْعَتِهِ شَفًّا - بِفَتْحِ الشَّيْنِ - إِذَا رِبِحَ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الشَّفُّ أَيْضًا بِمَعْنَى التُّقْصَانِ،

١/٧١

(١) المصدر نفسه (١١٨/٢).

(٢) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) سيأتي ذكره في «كتاب الحدود».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (١١٩/٢).

فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ^(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَامَّةِ أَنْ يَقُولُوا: «أَيْنَةُ» لِلوَاحِدَةِ مِنَ الظُّرُوفِ، وَهُوَ خَطَأٌ^(٢)، وَإِنَّمَا الْآيَةُ جَمْعٌ وَاحِدَهَا: إِنَاءٌ، وَأَوَّانٍ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَيُّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُضْحِيَّةِ»^(٣).

- وَ«النَّاجِزُ» الْحَاضِرُ.

- [وَقَوْلُهُ: بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ]، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ^(٤) «أَنَّ السَّقَايَةَ الَّتِي بَاعَهَا مُعَاوِيَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا كَانَتْ قِلَادَةً، فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَوَرِقٌ» وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْقِلَادَةَ لَا تُسَمَّى سِقَايَةً عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَإِنَّمَا السَّقَايَةُ شَيْءٌ مِنَ الْفِضَّةِ مُسْتَطِيلٌ يُشْبِهُ الْمَكْوَكَ، كَانَ يُصْنَعُ لِلْمُلُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَشْرَبُونَ بِهِ الْخَمْرَ، وَيُسَمَّى الصُّوَاعُ، وَبِهَذَا فَسَّرَ الْمُفَسِّرُونَ السَّقَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ الْغَلَطِ فِي أَنَّ السَّقَايَةَ تُرْصَعُ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْجَارِ، فَلِذَلِكَ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا كَانَتْ قِلَادَةً.

- وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟» يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنَ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْتِي بِعُذْرٍ مِنْهُ فِيمَا قَالَ أَقْبَلُهُ، وَالْآخَرُ: مَنْ يَقِيمُ عُذْرِي فِيمَا أَرُومُهُ

(١) يُرَاجَعُ كِتَابُ الْأَضْدَادِ لِلْأَصْمَعِيِّ (٣٨)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ السَّكَيْتِ (١٩٢)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ

الْأَنْبَارِيِّ (١٦٦)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٤١٠/١)، وَالْأَضْدَادُ لِلصَّغَانِيِّ (٩٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٩/٢).

(٣) فِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٧٨/٣): «وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ: فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانَهُ، وَالْأَلْفُ وَالثُّونُ زَائِدَتَانِ». وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمَقْمَرَةُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ.

(٤) الْكَلَامُ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٩/٢) مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

مِنْ مَقَاتِعِهِ وَمُهَاجِرَتِهِ، وَعَلَى هَذَا هَذَا الْمَعْنَيْنِ تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ^(١) لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، حِينَ أَتَى يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَوَجَدَ
 الْمَوَالِي قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى مُقَدَّمَةِ الصُّفُوفِ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
 غَلَبَتْنَا هَذِهِ الْحَمْرَاءُ عَلَى قُرْبِكَ، فَعَضِبَ، وَرَكَضَ الْمُنْبَرِ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: مَنْ
 يَعُدُّرُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّيَاطِرَةِ، يَتَمَرَّغُ أَحَدُهُمْ عَلَيَّ فِرَاشِهِ تَمَرَّغَ الْحِمَارِ، حَتَّى
 إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَقْبَلَ، وَيَهْجِرُ قَوْمٌ لِلذِّكْرِ، فَيَأْمُرُونَنِي أَنْ أُطْرُدَهُمْ، مَا كُنْتُ
 لِأَطْرُدَهُمْ فَأَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهِ: مَنْ غَذِيرِي مِنْ فُلَانٍ.

- وَ«الرَّمَاءُ» [٣٤]. هُوَ الرَّبَا بَعَيْنِهِ ^(٢)، غَيْرَ أَنَّ الرَّاءَ إِذَا فُتِحَتْ مِنْهُ،
 وَمُدَّ ^(٣) قِيلَ: بِالْمِيمِ وَالْبَاءِ جَمِيعًا، وَإِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ وَقَصِرَ كَانَ بِالْيَاءِ لَاغَيْرُ. وَقَالَ

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٢٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٢١).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: (عِيَاضٌ) فِي «التَّنْبِيهَاتِ» لَهُ الرَّمَاءُ، بَفَتْحِ الرَّاءِ
 وَالْمَدِّ، وَبِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ الرَّبَا، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالرَّمَاءُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ مَمْدُودٌ: الرَّبَا،
 وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَمَفْسَّرٌ أَيْضًا، وَفِي «المَقْصُورِ» لِابْنِ الْقَوْتِيبَةِ الرَّمَاءُ،
 الرَّيَادَةُ فِي قَوْلِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ، مِنْ أَرَمَيْتُ وَفِي «المُحْكَمِ» الرَّاءُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ،
 الرَّمَاءُ: الرَّبَا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ عَلَى الْبَدَلِ، وَفِيهِ أَيْضًا الرَّمَاءُ الْعَيْنَةُ وَهُوَ الرَّبَا عَنِ
 اللَّحْيَانِيِّ، تَنْبِيهُهُ رَبَوَانٍ وَرَبِيَانٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَاوِ وَإِنَّمَا تَنَّى بِالْيَاءِ لِلإِمَالَةِ السَّائِغَةِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ
 الْكَسْرِ، وَرَبَا الْمَالُ: زَادَ بِالرَّبَا، وَالْمُرْبِي الَّذِي يَأْتِي الرَّبَا». وَالْمَقْصُودُ بِ«التَّنْبِيهَاتِ» هِيَ
 تَنْبِيهَاتُهُ عَلَى «الْمُدْوَنَةِ» وَكَانَ أَسْتَاذَنَا الْعَلَامَةُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ الْحَبِيبِ بْنِ
 الْخَوْجَةِ قَدْ جَمَعَ نُسَخَهُ وَاعْتَنَى بِهِ عِنَايَةً كَبِيرَةً، ثُمَّ لَا أَذْرِي مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ الْآنَ. وَعَهْدِي بِهِ
 مِنْ سَنَوَاتٍ عَدَّةً، وَالشَّيْخُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - جَدِيرٌ بِالْعَمَلِ بِهِ، قَادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِخْرَاجًا عِلْمِيًّا =

عِيَاضٌ^(١) فِي الرَّمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْصُرُهُ، وَيَكْسِرُ أَوَّلَهُ، وَيَفْتَحُ، وَيَقَالُ: أَرَقَى عَلَى الشَّيْءِ، وَأَرَبَى، وَأَرَدَى: إِذَا زَادَ.

- وَمَعْنَى «اسْتَنْظَرَكَ» [٣٥] سَأَلَكَ أَنْ تُنْظِرَهُ^(٢)، أَيْ تُؤَخِّرَهُ.

- وَ«يَلِجُ» يَدْخُلُ. يُقَالُ: وَلَجَ فِي الشَّيْءِ يَلِجُ وَوُلُوجًا فَهُوَ وَالِجٌ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُبَاعُ كَالِيٌّ بِنَاجِزٍ» [٣٦]. كَذَا الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، عَلَى وَجْهِ

الإِخْبَارِ، لَا عَلَى النَّهْيِ، وَفِيهِ وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا مَعْنَى النَّهْيِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣):

﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧٩)، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الإِخْبَارِ، وَ«الْكَالِيُّ» - مَهْمُوزٌ -

المُؤَخَّرُ، وَتَقَدَّمَ.

(مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ)

- «الصَّرْفُ» [٣٨]. كَلِمَةٌ لَمْ تَأْتِ بِهَذَا الْبِنَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا جَاءَتْ

عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَصِيحَةٌ جَاءَ لَفْظُ الْفِعْلِ مِنْهَا فِي حَدِيثِ

طَلْحَةَ، وَ«الصَّرْفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: بَيْنُ التَّقْدِيرِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ.

= يَعْجُزُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي التَّحْقِيقِ. أَعَانَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ وَجَزَاهُ عَنِّي خَيْرًا.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٩٢)، ويراجع غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٦٧)،

والمقصور والممدود لأبي عليّ القالي (٤٤٠)، والمنقوص والممدود للفراء (٤٦).

(٢) هذه الفقرة فما بعدها كله لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٢/١٢١).

(٣) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، الْآيَةُ: ٧٩.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٣.

- وَقَوْلُهُ: «اضْطَرَفَ» هُوَ افْتَعَلَ مِنَ الصَّرْفِ (١)، وَأَصْلُهُ اضْطَرَفَ، كُرِهَ
اجْتِمَاعُ الصَّادِ وَالنَّاءِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَأُبْدَلَتْ طَاءً، لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ
لِلصَّادِ فِي الْاِسْتِعْلَاءِ، وَلِلنَّاءِ فِي الْمَخْرَجِ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ». كَلَامٌ حُذِفَ بَعْضُهُ اخْتِصَارًا؛
لِفَهْمِ الْمُرَادِ بِهِ (٢)، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي. وَالْعَرَبُ تُحَذِفُ بَعْضَ
الْكَلَامِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاقِي دَلِيلٌ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ
أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ وَالتَّقْدِيرُ: فَحَلَقَ فِدْيَةً؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَلْقِ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٤): ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أَرَادَ: وَإِن مِّنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدًا إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَ«الْغَابَةُ» مِّنْ أَمْوَالِ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ السَّبَاقِ مِّنَ
الْغَابَةِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، وَمِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ (٥): الْغَايَةُ،
وَكَذَا غَلَطَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ: الْغَابَةُ: مَوْضِعُ الشَّجَرِ الَّتِي
لَيْسَتْ بِمَرْبُوبَةٍ لِاحْتِطَابِ النَّاسِ وَمَنَافِعِهِمْ، فَغَلَطَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ وَإِنَّمَا الْغَابَةُ فِي
اللُّغَةِ: الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ، وَالْأَجْمُ مِنَ الشَّجَرِ وَشِبْهَيْهَا.

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٢١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦.

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٥٩.

(٥) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/١٤٣) وَقَدْ صَحَّفَ قَدِيمًا كَثِيرًا هَذَا الْحَرْفِ فِي
حَدِيثِ السَّبَاقِ فَقَالَ فِيهِ: «الْغَايَةُ» فَرَدَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَكَذَلِكَ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّارِحِينَ. . .

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا هَا وَهَاءَ». قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (١): هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ -: وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُ، وَقَالَ عِيَاضٌ: (٢) «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» هَكَذَا رُوِيَنَاهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَرَوِيهِ: «هَاءَ وَهَاءَ» مَقْصُورًا، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرُهُمْ يُنْكَرُهُ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْقَصْرَ. قَالَ: وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ: هَاكَ، أَبَدَلَتِ الْكَافَ هَمْزَةً، وَأَلْقَيْتِ حَرَكَتَهَا عَلَيْهَا عِنْدَ مَنْ مَدَّ، أَوْ هَاءَ عِنْدَ مَنْ قَصَرَ، أَيُّ: خُذْ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُهُ لِصَاحِبِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَاكَ وَهَاتِ، أَيُّ خُذْ وَأَعْطِ. وَقَالَ الْحَلِيلُ (٣): هِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْمُنَاوَلَةِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤَنَّثِ عَلَى هَذَا [هَاءٍ] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، كَمَا يُقَالُ: هَاكَ (٤). وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: أَصْلُهُ «هَاءَ» - بِالْهَمْزِ - ثُمَّ خَفَّتِ الْهَمْزَةُ فَانْقَلَبَتْ أَلْفًا؛ لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا؛ وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: «هَاءَ» بِالْهَمْزِ وَالتَّسْكِينِ عَلَى مِثَالِ «خَفَ»، وَيَقُولُونَ لِلأُنثَى: «هَاءَ» عَلَى مِثَالِ «خَافَا»، وَلِلْجَمِيعِ: «هَاءُ» عَلَى مِثَالِ: «خَافُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ: «هَائِي» عَلَى مِثَالِ: «خَافِي»، وَلِلْمَرْأَتَيْنِ كَالرَّجُلَيْنِ، وَلِلْجَمِيعِ: «هَاءُ» عَلَى مِثَالِ: «خَافُوا»، وَلِلنِّسَاءِ: «هَيْنَ» عَلَى مِثَالِ: «طِئْنَ» (٥) كَمَا يُقَالُ: «طِئُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ «هَيْي» عَلَى مِثَالِ «طَيْي»، وَلِلنِّسَاءِ «هَائَنَ» عَلَى مِثَالِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢١).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٦٣) وَفِيهِ: «كَذَا قَيَّدْنَا عَنْ مُتَقَنِّي شَيْوَحِنَا . . .».

(٣) فِي الْمَشَارِقِ وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ . . . لَكِنَّهُ أَثَرُ نَقْلِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٢٢).

(٥) جَاءَ فِي «الْمُحْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ التَّالِيَةِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ «هَاءَ» فِي تَصْرِيْفِهِ

عَلَى مِثَالِ طَاءَ فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلَيْنِ وَلِلْجَمِيعِ بِهِ كَمَا يُقَالُ . . .».

«طَانَ». وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «هَاءَ»، فَيَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَيَمُدُّ عَلَى مِثَالِ: «هَاكَ»،
 وَلِلثَلَاثِينَ: «هَاؤُمَا» عَلَى مِثَالِ: «هَاكُمَا»، وَلِلرِّجَالِ: «هَاؤُمُوا» عَلَى مِثَالِ:
 «هَاكُمُوا»، وَلِلْمَرَّاةِ: «هَاءٍ» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ عَلَى مِثَالِ «هَاكَ»، وَ«هَاؤُمَا»
 لِلثَّلَاثِينَ، وَلِلنِّسَاءِ: «هَاؤُنَّ» عَلَى مِثَالِ: «هَاكُنَّ»، وَهَذَا أَفْصَحُ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّهَا
 اللُّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُ وَأَكْنَبِيَّةٌ﴾^(١٦) ﴿فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ
 عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ: إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ^(٢). وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ ثَابِتٍ فِي «غَرِيبِهِ»^(٣) وَزَادَ
 غَيْرُهُ: «هَاءٍ» بِالْكَسْرِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، إِلاَّ أَنَّكَ تَزِيدُ لِلْأُنْثَى يَاءً، فَتَقُولُ:
 «هَائِي»، عَلَى مِثَالِ: «هَاتِي» لِلْمُؤَنَّثِ، كَأَنَّهَا صُرِّفَتْ تَصْرِيْفَ فِعْلِ مُعْتَلِّ اللَّامِ،
 مِثْلَ «رَاعِي»، وَزَادَ «هَاكَ» مَمْدُودَةٌ وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ كَافٌ، وَيُكْسَرُ لِلْمُؤَنَّثِ، وَزَادَ
 أَيْضًا «هَاءَ» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ سَاكِنٌ الْهَمْزَةُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ
 سَوَاءً. قَالَ السِّيْرَافِيُّ^(٤) كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ صَوْتًا، مِثْلَ صَهْ.

- وَ«الزَّائِفُ». الرَّدِيءُ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(٥)، أَوْ النَّاقِصُ الصَّرْفِ مِنْهَا عَلَى
 أَمْثَالِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَيْفٌ أَيْضًا، وَجَمْعُ زَائِفٍ: زَيْفٌ، كَقَوْلِكَ: شَاهِدٌ وَشُهَدٌ،

(١) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، الْآيَةُ: ١٩ .

(٢) جَاءَ بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ «بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ بِالْمَدِّ لَا غَيْرِ،
 وَعَوَامُّ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْقَصْرِ وَتَرَكَ الْهَمْزِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ثَابِتٌ فِي «الدَّلَائِلِ» وَكَذَلِكَ قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ الْمُقْرِيءُ أَفْرَافِيَهُ أَبُو عَمْرٍو بِالْقَصْرِ لَا غَيْرِ.

(٣) يَقْصُدُ بِهِ كِتَابَهُ «الدَّلَائِلُ» .

(٤) النُّقْلُ عَنِ السِّيْرَافِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالسِّيْرِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (١٢٢/٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١٢٢/٢).

وَجَمَعَ زَيْفٌ زَيْوْفٌ، كَبَيْتٍ وَبَيْوَتٍ .

(المُرَاطَلَةُ)

كُلُّ مُسْتَدِيرٍ لَا اسْتِطَالََةَ فِيهِ . «كِفَّةٌ» [٣٩] بِكَسْرِ الْكَافِ ^(١) نَحْوَ كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَكِفَّةِ الصَّائِدِ ، وَهِيَ حِبَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُدِيرُهَا ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فِي اسْتِطَالََةِ «كِفَّةٍ» بِضَمِّ الْكَافِ - نَحْوَ كِفَّةِ الثَّوْبِ ، وَكِفَّةِ الرَّمْلِ . وَ«الدَّرِيْعَةُ» : السَّبَبُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ . وَأَصْلُ الدَّرِيْعَةِ : أَنْ يُرْسَلَ بَعِيرًا يَزْعَى مَعَ الْوَحْشِ ، فَإِذَا أَنْسَتَ بِهِ اسْتَرَّ الصَّائِدُ وَرَاءَهُ ، وَرَمَى الْوَحْشَ ، وَجَمَعُهَا : ذَرَاعٌ وَذُرْعٌ . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢)

وَلِلْمَيْتَةِ أَسْبَابٌ تُقَرَّبُهَا كَمَا تُقَرَّبُ لِلْوَحْشِيَّةِ الدُّرْعُ

- وَقَوْلُهُ : «يُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُنُقَ الْحِيَادَ» . يُرْوَى : «الْعُنُقُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ مُحَقَّقَةً ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ عُنُقِي ، كَمَا يُقَالُ : قَضِيبٌ وَقَضْبٌ ، وَرَغِيفٌ وَرُغْفٌ ، وَرَوَاهُ قَوْمٌ : «الْعُنُقُ» بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا ، جَعَلُوهُ جَمْعًا ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ . / وَ«الذَّهَبُ» يُذَكَّرُ وَيؤنث ^(٤) ، وَيَكُونُ وَاحِدًا اسْمًا لِلْجِنْسِ ، وَيَكُونُ جَمْعَ ذَهَبَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ ^(٥) : «إِنَّ عَلِيًّا وَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ» . وَقَالَ التَّابِغَةُ ^(٦) :

وَالْتَّظْمُ فِي سِلْكٍ يُزَيَّنُ نَحْرَهَا ذَهَبٌ تَوْقَدُ كَالشَّهَابِ الْمُوقَدِ

(١) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأ (٢/ ١٢٢، ١٢٣) ، فِي هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالْفَقْرَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ أَيْضًا .

(٢) فِي اللَّسَانِ «ذَرَاعٌ» وَلَمْ يَنْسِبْهُ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأ (٢/ ٢٣) ، وَأُورِدَ حَدِيثٌ عَلَيَّ وَبَيْتَ التَّابِغَةِ .

(٤) يُرَاجِعُ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤنثَ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٩٩) .

(٥) النَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/ ١٧٣) .

(٦) دِيوَانُ التَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيِّ (٩١) .

يُرْوَى: «تَوَقَّدَ - بفتح الدالِ، وتَوَقَّدَ بضمِّها؛ فَمَنْ فَتَحَ ذَكَرَ الدَّهَبَ، وَمَنْ ضَمَّ
أَنْتَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَتَوَقَّدَ، فَحَذَفَ إِحْدَى النَّائِبَيْنِ اسْتِثْقَالًا، لِاجْتِمَاعِهِمَا.

وَيُقَالُ: «مِثْلُ» بِكسْرِ الميمِ وإسْكَانِ النَّاءِ، وَمِثْلُ بفتحِ الميمِ، وَجَمَعُهُمَا
مَعًا: أَمْثَالًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا «العَجْوَةَ» وَ«الكَيْسَ» قَبْلُ. وَ«الحَشْفُ» رَدِيءُ التَّمْرِ.
تَقُولُ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا^(١): «أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ» وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ مِنْ
تَمَارٍ تَمَرًا فَأَعْطَاهُ حَشْفًا، وَكَانَ كَيْلًا نَاقِصًا، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ عَلَيَّ التَّمَرَ الرَّدِيءَ،
وَالكَيْلَ النَّاقِصَ، وَصَارَ مِثْلًا لِمَنْ يَجْمَعُ خَلْتَيْنِ مَكْرُوهَتَيْنِ.

(العِيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا)

أَصْلُ^(٢) «عِيْنَةٌ» فِعْلَةٌ مِنَ الْعَوْنِ.

- وَ«الجَارُ» [٤٤] بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ سَاحِلُ الْمَدِينَةِ^(٣)، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ
الْقُصُورِ، كَثِيرَةُ الْأَهْلِ، عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، فِيمَا يُوَازِي الْمَدِينَةَ، مَرَفَأُ السُّفُنِ
مِنْ مِصْرَ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمِنَ الْبَحْرَيْنِ وَالصَّيْنِ، وَسُكَّانُ الْجَارِ تُجَّارٌ.

(١) أمثالُ أبي عبيد (٢٦١)، وَشَرْحُهُ فَضْلُ الْمَقَالِ (٣٧٤)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١/١٠١)،
وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/٢٠٧)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٦٨)، وَهُوَ فِي جَمْهَرَةِ اللَّغَةِ (٥٣٧، ٩٨٣)،
وَالْعُقْدُ الْقَرْنِدُ (٣/١٢٨)، وَاللِّسَانُ «حَشْفٌ» «كَيْلٌ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي «الْمُحْكَمِ»: «الْعَيْنُ وَالْعِيْنَةُ الرَّبَّاءُ، وَالْعِيْنَةُ
السَّلْفُ تَعَيَّنَ عِيْنَةً، وَعِيْنَتُهُ إِيَّاهَا، ذَكَرَ هَذَا فِي الْعَيْنِ وَالْثَوْنِ وَالْيَاءِ، وَقَوْلُهُ: فِعْلَةٌ مِنَ الْعَوْنِ،
لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ الْعِيْنَةُ مِنْ بَابِ «سَلَفٍ جَرَّ مُنْفَعَةً». يَرِاجِعُ الْمُحْكَمَ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٦٢) مِنْ هَذَا الْجِزْءِ.

و«الْجَارُ» أَيضًا: مَوْضِعٌ آخَرٌ بِالْيَمَنِ^(١). و«الصُّكُوكُ»^(٢) الرِّقَاعُ مَكْتُوبٌ فِيهَا أُعْطِيَاتُ الطَّعَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْطِيهِ الْأَمْرَاءُ النَّاسَ. و«الْأُدْمُ» تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا، فَمَنْ سَكَنَ الدَّالَ، فَهُوَ وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ: آدَامٌ، مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَمَنْ ضَمَّ الدَّالَ جَعَلَهُ جَمْعَ إِدَامٍ، كَمَا يُقَالُ: حِمَارٌ وَحُمُرٌ، وَيَجُوزُ أَيضًا إِذَا كَانَ جَمْعًا أَنْ تُسَكَّنَ دَالُهُ تَخْفِيفًا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدِمْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ؛ إِذَا خَلَطْتَهُ يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَدْمًا، وَأَدَمَ يُؤْدِمُ، أَي: لَاءَمَ وَحَبَّبَ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أَي: يُوَقَّقَ وَيُجَمَعَ. «وَالْجُبْنُ» الَّذِي يُؤْكَلُ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣): بِضَمِّ الْبَاءِ وَلَا تُشَدَّدُ التُّونُ، وَإِنَّمَا شَدَّدَهَا بَعْضُ الرُّجَّازِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ مُسَكَّنًا وَالْعَامَّةُ تُحَرِّكُهُ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ^(٤) وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهُ فِي بَابِ: مَا جَاءَ مُخَفَّفًا وَالْعَامَّةُ

(١) معجم ما استعجم (١/٣٥٧)، ولم يذكرها ياقوت في معجم البلدان (٢/١٠٩) وذكَّرَ غَيْرَهُمَا.

(٢) فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ كَمَا فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ (١٦٩)، وَ قَصْدُ السَّبِيلِ (٢/٢٣٠) قَالَ: «وَفِي أَدَبِ الْقَضَاءِ: أَنَّهُ عَرَبِيٌّ».

(٣) أَدَبُ الْكَاتِبِ (٣٨٢).

(٤) النَّصُّ هُنَا مِنَ الْإِقْتِصَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ (٢/١٨٨). وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ لِابْنِ هِشَامٍ اللَّحْمِيُّ (٨١): «وَالْجُبْنُ الَّذِي يُؤْكَلُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ، وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ عَلَى مَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ، وَ«الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَتَخْفِيفِ التُّونِ، وَ«الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ. قَالَ الرَّاجِزُ فَاتَتْ بُلْغَتَيْنِ فِي شِعْرِهِ. . . وَأَنْشَدَ الشَّاهِدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ دُونَ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَبْيَاتِ، قَالَ: «فَأَمَّا قَوْلُ عَامَّةِ زَمَانِنَا «الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ فَلَحْنٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَاهُ» فَجَعَلَ ابْنُ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ

تَشَدَّدُهُ . وَقَدْ حَكَى يُونُسُ فِي «نَوَادِرِهِ» أَنَّهُ يُثَقِّلُ وَيُخَفِّفُ وَيُسَكِّنُ ثَانِيَهُ ، وَالرَّاجِزُ
الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ الْقَائِلُ : (١)

أَقَمَّرَ مَلُومٌ عَظِيمُ الْفَكِّ
كَأَنَّهُ فِي الْعَيْنِ دُونَ شَكِّ
جُبْنَةٌ مِنْ جُبْنِ بَعْلَبَكِّ

يَصِفُ فَرَجَ امْرَأَةٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ (٢) :

فَإِنَّ الْجُبْنَ عَلَى أَنَّهُ ثَقِيلٌ وَخِيمٌ يُشَهِّي الطَّعَامَا

ذَكَرَهُ سِيبَوِيهِ (٣) فِيمَا جَاءَ مِنَ الْأَيْنِيَّةِ عَلَى فِعْلٍ ، وَكَذَلِكَ قَيْدَهُ ابْنُ التِّيَانِيِّ (٤) فِي
نُسَخَتِي مِنْ كِتَابِ «الْعَيْنِ» بِحَطِّهِ .
دُهْنُ السَّمْسِمِ ، وَتَقَدَّمَ «الصَّبِيرُ» .
و«الشَّيْرَقُ» وَ«الشَّيْرَجُ» تَقَدَّمَ ، وَهُوَ

= هَذِهِ اللَّغَةُ هِيَ أَفْصَحُ اللَّغَاتِ ؟ ! فَتَأَمَّلْ .

(١) هَذِهِ الْأَبْيَاتُ الَّتِي أَنْشَدَهَا الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْاِفْتِضَابِ أَوْرَدَهَا يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(١/٥٣٨) ضَمَّنَ أَرْجُوؤَةَ قَالَ : «وَبِعَلْبَكِّ دِبْسٌ وَجُبْنٌ وَرَيْتٌ وَلَبْنٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَهَا ،
يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ :

قُلْتُ لِدَاتِ الْكَعْتَبِ الْمُصْطَكِّ

وَلَمْ أَكُنْ مِنْ قَوْلِهَا فِي شَكِّ

.....

كَأَنَّهُ قَعْبٌ نُصَارِ مَكِّي

أَوْ جُبْنَةٌ الْبَيْتُ

(٢) لم أجده الآن في مصادرِي .

(٣) الكتاب (٢/١١١) .

(٤) تقدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ .

(السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ)

السُّلْفُ: اسْمٌ مُشْتَرِكٌ^(١) يَقَعُ عَلَى السَّلَمِ، يُقَالُ: أَسْلَفَ فِي كَذَا وَسَلَفَ، كَمَا يُقَالُ: أَسْلَمَ وَسَلَّمَ. وَيُقَالُ: السُّلْفَةُ لِمَا سَلَفَ، وَلَا يُقَالُ: السُّلْمَةُ، وَيَكُونُ السُّلْفُ أَيْضًا وَالْإِسْلَافُ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ، وَكِلَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى التَّقَدُّمِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ شَيْئًا. وَسَلَفُ الرَّجُلِ: مُتَقَدِّمُ آبَائِهِ، وَأَسْلَفْتُ: قَدَّمْتُ، كَمَا نَقَصَ السَّلَمَ عَائِدًا إِلَى مَعْنَى التَّخَلِّي عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرَكُّ لَهٗ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٢): «إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مَالِكٌ هُنَا لَفْظَةَ السُّلْفِ دُونَ السَّلَمِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَيْسَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ هَذَا مَنَعٌ مِنْ أَنْ يُقَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ لِذَلِكَ، وَفِي اسْتِعْمَالِ مَالِكٍ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ جَازَ لِلْمُتَكَلِّمِ اسْتِعْمَالَ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَفْظَةَ السَّلَمِ فِي كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَيُقَالُ: أَنْظَرْتُكَ بِالشَّيْءِ وَالدَّيْنِ / أَخْرْتُكَ، مِنَ النَّظَرَةِ، وَأَدْخَلَهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣) فِيمَا جَاءَ عَلَى أَفْعَلَ. «وَالْعَبْجُوَّةُ» التَّمْرُ الْأَسْوَدُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْجَمْعَ»: خَلَطَ التَّمْرَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/١٢٤).

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ: «وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ».

(٣) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (١١٣).

(بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا)

تَقَدَّمَ الْأَذْمُ. وَمَعْنَى «يَتَحَرَّى» [٥٢]: يَتَّصِدُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَانٍ مِنْ كَبِيسٍ». وَيُرْوَى: «صَاعَانٍ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَيُرْوَى: «صَاعَيْنِ» بِالنَّصْبِ «صَاعًا» وَانْتِصَابُهُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُسَعَّرًا هَذَا السُّعْرَ.

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ «الْكَبِيسِ» وَ«الْحَشْفِ»، وَ«العَجْوَةِ»، وَالصَّبْرَةَ.

- وَ«الصَّاعُ»: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ^(١). وَيُقَالُ: صَاعٌ [وَصَوْعٌ] وَصَوْاعٌ، وَيَجْمَعُ عَلَى أَصْوَعٍ وَصِيعَانٍ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَجَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ: «أَصْعٌ» وَالصَّوَابُ: أَصْوَعٌ.

(الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبِصُ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «الذَّهَبَ» [٥٦]. يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ^(٢)، وَيَكُونُ وَاحِدًا اسْمًا لِلْجِنْسِ، وَيَكُونُ جَمْعَ ذَهَبَةٍ، فَإِذَا كَانَ جَمْعًا فَيَكُونُ أَذْهَابًا جَمْعُ الْجَمْعِ.

- وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَمُودِ كَبِيدِهِ» كُنِيَ بِالْعَمُودِ عَنِ الظَّهْرِ^(٣)، جَعَلَهُ كَالْخَشَبَةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْبَيْتَ، فَكَأَنَّهُ عَمُودُ الْبَدَنِ، يَعْنِي عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ وَيُرْوَى^(٤): «عَلَى عَمُودِ بَطْنِهِ» لِأَنَّ الظَّهْرَ يُمَسِّكُ الْبَطْنَ وَيَقْوِيهِ، فَهُوَ كَالْعَمُودِ لَهُ، وَيُمْكِنُ عَلَى بُعْدِ

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٥٢/٢).

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (١٩٤).

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٨٧/٢).

(٤) الْغَرَيْبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٣٢٥/٤).

أَنْ يُرِيدَ: ظَهَرَ دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُهَا.

وَذَكَرَ مَالِكٌ لَفْظَةَ: «الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُ» جَمِيعًا^(١)؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا يَخْتَلِفُ،
أَمَّا الِاحْتِكَارُ: فَهُوَ ضَمُّ الطَّعَامِ وَجَمْعُهُ؛ وَأَمَّا التَّرْبُصُ: فَهُوَ انْتِظَارُ الْغَلَاءِ بِهِ لِأَنَّ
سَيِّمًا وَالْحُكْرَةَ: جَائِزَةً، وَالتَّرْبُصُ: حَرَامٌ، فَلَمَّا تَغَايَرَتِ الْحُكْرَةُ، وَالتَّرْبُصُ
لَفْظًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا جَعَلَهُمَا مَالِكٌ لَفْظَتَيْنِ.

(مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفُ فِيهِ)

- «الْبَيْعِيُّ» [٥٩]. يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى الْأُنْثَى^(٢) [عَنِ الْأَصْمَعِيِّ]

يُقَالُ: حَلَبْتُ بَعِيرِي، قَالَ الشَّاعِرُ:^(٣)

لَا تَشْرَبَنَّ لَبَنَ الْبَعِيرِ وَعِنْدَنَا عَرَقُ الرُّجَاجَةِ وَإِكْفُ الْمِعْصَارِ

و«عَصِيفِيٌّ» تَصْغِيرُ: عَصْفُورٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْرَابٌ لَهُ لِخِفَّتِهِ.

- وَ«الرَّبْدَةُ» [٦٠]. بِنَفْتِحِ أَوْلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ^(٤) الَّتِي جَعَلَهَا

عُمَرُ حِمَى لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ بَرِيدًا فِي بَرِيدِ، وَبِالرَّبْدَةِ مَاتَ أَبُو ذَرٍّ، كَمَا أَخْبَرَهُ
الرَّسُولُ ﷺ. وَ«الرَّاحِلَةُ»: الْجَمَلُ الَّذِي يُسَافِرُ عَلَيْهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرْحَلُ
بِصَاحِبِهِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. وَ«الْحَمُولَةُ» [٦١] بِنَفْتِحِ الْحَاءِ^(٥): الْإِبِلُ

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي الْمُحْكَمِ الْإِحْتِكَارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَاحْتِبَاسُهُ انْتِظَارُ
وَقْتُ الْغَلَاءِ بِهِ وَالْحُكْرَةُ وَالْحَكْرُ مَا احْتَكِرَ»، يُرَاجِعُ الْمُحْكَمَ (٢٧/٣) وَعَنهُ فِي اللِّسَانِ (حَكَر).

(٢) مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (١٤).

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٣٩٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٢٥/٢) وَالْفَقْرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

الَّتِي تُطَبِّقُ الْحَمْلَ عَلَى ظُهُورِهَا؛ وَالْفَرْشُ: الصَّغَارُ الَّتِي لَا تُطَبِّقُ الْحَمْلَ، قَالَ تَعَالَى: (١) ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾. فَأَمَّا «الْحَمُولَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ فَهِيَ مَا يُحْمَلُ عَلَى ظُهُورِهَا مِنَ الْأَمْتِعَةِ، يُقَالُ: جَاءَتْ الْحَمُولَةُ عَلَى الْحَمُولَةِ. وَ«الْحَاشِيَةُ» صِغَارُ الْإِبِلِ وَضِعَافُهَا. وَ«النَّعْمُ»: الْإِبِلُ خَالِصَةٌ كَانَتْ، أَوْ مُخْتَلِطَةٌ بِالشَّاءِ وَالْبَقَرِ، وَلَا يُقَالُ لِلشَّاءِ وَلَا لِلْبَقَرِ إِذَا انْفَرَدَتْ نَعْمٌ. وَ«الرُّحْلَةُ» (٢) بِضَمِّ الرَّاءِ: الطَّاقَةُ عَلَى السَّفَرِ؛ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَتَكُونُ الرُّحْلَةُ أَيْضًا: الْوَجْهُ الَّذِي يَقْصِدُهُ، تَقُولُ: رُحَلْتِي مَوْضِعُ كَذَا، وَحَكَى قَوْمٌ: الرُّحْلَةَ كَالرُّحْلَةَ، وَأَمَّا الرُّحْلَةُ - بِكسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْارْتِحَالُ، وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ. (٣)

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ)

«الْمَلَايِحُ» هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي بُطُونِ إناثِ الْإِبِلِ، الْوَاحِدَةُ: مَلْفُوحَةٌ (٤). وَ«الْمَضَامِينُ» مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَ«حَبْلُ الْحَبْلَةِ» (٥) وَلَدُ ذَلِكَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

(٢) جاء في حاشية الأصل: «حاشية الأصل: بَعِيرٌ ذُو رُحْلَةٍ، أَي قُوَّةٌ عَلَى السَّيْرِ، عَنِ ابْنِ سَيِّدَةَ».

(٣) هُنَا يَنْتَهِي السَّفَرُ التَّاسِعُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ وَيَتْلُوهُ فِي الْعَاشِرِ: «مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ» وَالْجُزْءُ الْعَاشِرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ النُّسَخَةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ الْآنَ.

(٤) جاء في حاشية الأصل: «حاشية الأصل: الْمَلْفُوحُ وَالْمَلْفُوحَةُ: مَا لَقِخَتْ هِيَ مِنَ الْفَعْلِ، أَي: أَجِنَّتُهُ، وَيُقَالُ لِلْأَمْهَاتِ الْمَلَايِحُ، وَنَهِيَ عَنِ أَوْلَادِ الْمَلَايِحِ، وَأَوْلَادِهِ الْمَضَامِينُ فِي الْمُبَايَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ أَوْلَادَ الشَّاءِ فِي بُطُونِ الْأَمْهَاتِ، وَأَصْلَابِ الْآبَاءِ وَالْمَلَايِحِ الْأَمْهَاتِ، وَالْمَضَامِينُ الْآبَاءُ، مِنَ «الْمُحَكَّمِ»...». يُرَاجِعُ الْمُحَكَّمُ (٨/٣)، وَاللِّسَانُ: (لَقِحَ).

(٥) جاء في حاشية الأصل: «حاشية الأصل: مِنَ «الْمُحَكَّمِ» الْحَبْلُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَاسْمًا، =

الْجَيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ؛ وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ^(١)، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ الْجَيْنَ/ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَيَبِيعُونَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامٍ ١/٧٣ وَأَعْوَامٍ، وَيَبِيعُونَ وَلَدَ الْجَيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٢) الْحَبَلَةُ: هُوَ الْحَمْلُ، وَالْحَبَلَةُ: الْجَيْنُ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: الْمَلَأِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَضَامِينُ: مَا

وَالْجَمْعُ أَحْبَالٌ قَالَ شَاعِرُهُمْ - فَجَعَلَهُ اسْمًا -

ذَا جُرَاةٌ تُسْقِطُ الْأَحْبَالَ هَيْئَتَهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ مُسَامٍ مُكْرَمَةٍ يَسِمُ

وَلَوْ جَعَلَهُ مَصْدَرًا وَأَرَادَ ذَوَاتِ الْأَحْبَالِ لَكَانَ حَسَنًا، وَامْرَأَةٌ حَابِلَةٌ، مِنْ نِسْوَةِ حَبَلَةٍ نَادِرَةٌ، وَحُبْلَى مِنْ نِسْوَةِ حُبَيْلِيَّاتٍ وَحُبَالَى، وَكَانَ الْأَصْلُ حَبَالٍ كَدَعَاوٍ تَكْسِيرٌ دَعْوَى.

وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَعَامَةً لِلْإِنَاثِ، أَوْ خَاصَّةً لِبَعْضِهَا؟ فَقِيلَ: لَا يُقَالُ لشيءٍ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانَ حُبْلَى إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ مَا يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَقِيلَ مَعْنَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، حَمْلُ الْكَرْمَةِ قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَ، وَجَعَلَ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَ حَبَلًا، وَكَذَا نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُزْهِيَ. وَقِيلَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ «وَلَدُ الْوَالِدِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُبَاعِ عَلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فِي أَوْلَادٍ أَوْ أَوْلَادِهَا فِي بَطْنِ الْغَنَمِ الْحَوَامِلِ، وَقِيلَ: كُلُّ ذَاتٍ ظَهَرَ حَبْلَى، قَالَ:

* أَوْ ذِيخَةَ حُبْلَى مُحَجَّجٌ مُقْرَبٌ *

وَالْمُحَبَّلُ أَوْ أَوَانُ الْحَبَلِ، وَالْمُحَبَّلُ: مَوْضِعُ الْحَبَلِ مِنَ الرَّحِمِ، يُرَاجَعُ: «الْمُحَكَّم» (٣/٢٧٢)، (٢٧٣). وَاللِّسَانُ: (حَبَلٌ).

(١) قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٢٨).

(٢) الْمُتَّقَى لِأَبِي الْوَالِيدِ الْبَاجِي (٥/٢١).

فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: (١) قَوْلُ مَالِكٍ أَظْهَرَ عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (٢) فِي «الْمُوَطَّأِ» يَدُلُّ عَلَيَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْجَمَةُ الْبَابِ. وَنَحْوُ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ» يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (٣) الْمَضَامِينُ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ هُنَا، وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: (٤)

* مَلْقُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلٍ *

لَأَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ «مَلْقُوحَةٌ» كَانَ وَجْهَ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ:

* مَضْمُونَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلٍ *

(١) المصدر نفسه.

(٢) تهذيب اللغة (٤/٥٣)، والاستذكار (٢/٩٦)، والتمهيد (١٢/١٧٦).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٢٦٢)، وَمَا جَاءَ فِيهِ هُوَ عَكْسُ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ «فَإِنَّ الْمَلَاقِيحَ مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا مَلْقُوحَةٌ...». فَأَمَّا الْمَضَامِينُ فَمَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَكَانُوا يَبِينُونَ الْجَيْنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَمَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ أَوْ فِي أَعْوَامٍ.

(٤) قَبْلَهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»:

إِنَّا وَجَدْنَا طِرَادَ الْهَوَامِلِ
خَيْرًا مِنَ التَّائَانِ وَالْمَسَائِلِ
وَعِدَّةِ الْعَامِ وَعَامِ قَابِلِ
مَلْقُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلِ

قَالَ: «أَشْدَنِي الْأَحْمَرُ لِمَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ» وَالْأَبْيَاتُ فِي دِيوانِ مَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ (٨٤)

مَجَلَّةُ مَعَهْدِ الْخَطُوطَاتِ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ) نقلها جامع شعره عن غريب أبي عبيد.

وَذَكَرَ الْمُرْنِيُّ^(١)، عن ابن شَهَابٍ شَاهِدًا: بَأَنَّ الْمَلَاقِيحَ: مَا فِي الْبُطُونِ
لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ.

مَثَّبَتِي مَلَاقِحًا فِي أَبْطُنٍ
تُنْتَجُ مَا تَلْقَحُ بَعْدَ أَرْمَنِ

أَيُّ: الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَعَلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ
فِي بِيُوعِ الْأَعْيَانِ، وَلَا فِي بِيُوعِ أَيِّ الْأَجَالِ.

(بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ)

- أَصْلُ «الْمَيْسِرِ» [٦٥]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْجَزُورِ
خَاصَّةً، ثُمَّ قَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُجَزِّئُونَ الْجَزُورَ أَجْزَاءً،

(١) جَاءَ فِي تَهْدِيبِ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٥٣/٤): «وَأَنَا أَحْفَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْمَضَامِينُ مَا فِي
ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، قَالَ الْمُرْنِيُّ: وَأَعْلَمْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ
بِنِ هِشَامٍ فَأَنْشَدَنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ:

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ

مَاءَ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحَذْبِ

لَيْسَ بِمُعْنٍ عَنْكَ جُهْدَ اللَّزْبِ

وَأَنْشَدَنِي فِي الْمَلَاقِيحِ «مَثَّبَتِي مَلَاقِحًا .»

وَالْمُرْنِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْمُرْنِيِّ الْفَقِيهِ
(ت: ٢٦٤هـ) صَاحِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، فَقِيهُ
الْمِلَّةِ، عَلَمُ الرَّهَادِ»، وَهُوَ صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ. أَخْبَارُهُ
فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٧٩)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢١٧/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٤٩٢/١٢)،
وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبَكِيِّ (٩٣/٢، ١٠٩)، وَالشُّدْرَاتِ (١٤٨/٢).

وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ، وَكَانَتِ الْقِدَاحُ عَشْرَةَ^(١) وَرُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ:
أَنَّ الْمَيْسِرَ: هُوَ الْقِمَارُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَيْسِرُ: مَيْسِرَانِ؛ مَيْسِرُ اللَّهْوِ، وَمَيْسِرُ

(١) كَلَامُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٤/ ٣٦١، ٣٦٢) أَكْثَرُ وَضُوحًا مِنْ
كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَأَكْثَرُ تَفْصِيلًا، فَرَأَيْتُ أَنْ أَنْقَلُهُ هُنَا لِتَكُونَ الصُّورَةُ وَاضِحَةً، وَالرُّؤْيَةُ
صَحِيحَةً، قَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «وَكَانَ أَمْرُ الْمَيْسِرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ جَزُورًا فَيَنْحَرُونَهَا،
ثُمَّ يُجَزِّئُونَهَا أَجْزَاءً، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْأَجْزَاءِ فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو عُبَيْدَةَ لَهَا عَدَدًا، ثُمَّ يُسْهِمُونَ عَلَيْهَا
بِعَشْرَةِ أَقْدَاحٍ، لِسَبْعَةِ مِنْهَا أَنْصِبَاءُ، وَهِيَ «الْقُدُّ» وَ«التَّوَامُ» وَ«الرَّقِيبُ» وَ«الْحِلْسُ» وَ«النَّافِسُ»
وَ«المُسْبِلُ» وَ«المُعَلَى» وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَيْسَ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَهِيَ: «الْمَنْبِخُ» وَ«السَّفِيحُ» وَ«الْوَعْدُ» ثُمَّ
يَجْعَلُونَهَا عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ عَدَلٍ عِنْدَهُمْ، يُجْبِلُهَا لَهُمْ بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلٍ، ثُمَّ يَفْسِمُونَهَا عَلَى
قَدْرِ مَا تُخْرَجُ السَّهَامُ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ أَخَذَ مِنَ الْأَجْزَاءِ
بِحِصَّةِ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ يَأْخُذُ شَيْئًا وَلَمْ يَغْرَمْ، لَكِنْ يَعَادُ الثَّانِيَةَ
وَلَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ وَيَكُونُ لِعَوَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَصِيرُ ثَمْنُ هَذِهِ الْجَزُورِ كُلُّهُ عَلَى
أَصْحَابِ هَذَا الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُونَ مَقْمُورِينَ، وَيَأْخُذُ أَصْحَابُ السَّبْعَةِ أَنْصِبَاءَهُمْ عَلَى مَا يَخْرُجُ
لَهُمْ. فَهَذَا الْيَاسِرُونَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ أَجِدْ عُلَمَاءَنَا يَسْتَقْصُونَ مَعْرِفَةَ عِلْمِ هَذَا، وَلَا
يَدْعُونَ كُلَّهُ، وَرَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ أَقْلَهُمْ ادِّعَاءَ لِعِلْمِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَعْرَابَ
فَقَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعَهُ الْإِسْلَامُ مِنْذُ جَاءَ، فَلَسْنَا نَدْرِي كَيْفَ يَيْسِرُونَ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَالْيَاسِرُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَتَقَامَرُونَ عَلَى الْجَزُورِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَهْلِ
الشَّرَفِ مِنْهُمْ وَالثَّرْوَةِ وَالْجِدَّةِ، وَكَانُوا يَفْتَحِرُونَ بِهِ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَمْدَحُ قَوْمًا:
المُطْعِمُونَ الضَّيْفَ إِذَا مَا شَتُوا
وَالجَاعِلُو القُوْتِ عَلَى اليَاسِرِ
وَقَالَ طَرَفَةُ:

فَهُمُ أَيَسَارُ لُقْمَانَ إِذَا

أَعْلَتِ الشُّتُوَةُ أَبْدَاءَ الْجَزُرِ

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ».

الْقِمَارِ؛ فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهْوِ: التَّرْدُ^(١) وَالشَّطْرُنْجُ^(٢) وَالْمَلَاهِي كُلُّهَا، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ: مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٣): الشَّطْرُنْجُ: مَيْسِرُ الْعَجَمِ، وَكُلُّ مَا قَوْمَرِ بِهِ؛ فَهُوَ مَيْسِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(مَا جَاءَ فِي [ثَمَنٍ]^(٤) الْكَلْبِ)

- «الْبَغِيَّ» [٦٨]: الرِّانِيَّةُ، وَالْبِغَاءُ: الرِّانَا، قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ [٢٨] ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى﴾ [٦]: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: بَغِيَّةً، بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا وُصِفَ بِهِ الْمُؤَنَّثُ وَهُوَ فِي مَعْنَى فَاعِلَةٍ كَانَ بِالْهَاءِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ رَحِيمَةٌ وَعَلِيمَةٌ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِغَيْرِ هَاءٍ [إِذَا كَانَتْ] بِمَعْنَى

(١) جَاءَ فِي الْمُعْرَبِ لِلجَوَالِقِيِّ (٣٣١): «التَّرْدُ: أَعْجَمِيٌّ مُعْرَبٌ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَعِبَ التَّرْدَ شِيرٍ...». وَيُرَاجَعُ: شِفَاءُ الْغَلِيلِ لِلشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (٢٦٠) عَنْهُ.

(٢) جَاءَ فِي الْمُعْرَبِ لِلجَوَالِقِيِّ (٢٠٩): «فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ، وَبَعْضُهُمْ يُكْسِرُ شِينَهُ...». وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ (١٥٨): «قَالَ الْحَرِيرِيُّ: بَفَتْحِ الشَّيْنِ، وَالْقِيَاسُ كَسْرُهَا...». يُرَاجَعُ: دُرَّةُ الْغَوَاصِّ لِلْحَرِيرِيِّ (١٧٧)، وَفِي قِصْدِ السَّبِيلِ لِلْمُجَبِّيِّ (١٩٦/٢): «بِالْكَسْرِ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ أَوْ تَضْمُهُ» وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ كَمَالٍ بِأَشَأَنَّ قِيَاسَ كَلَامِ الْعَرَبِ كَسْرُ الشَّيْنِ... وَكَلَامُ ابْنِ كَمَالٍ بِأَشَأَنَّ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْمُعْرَبِ (٥٦) (ط) الْمَعْمَدُ الْفَرَنْسِيُّ (١٩٩١ م).

(٣) التَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٩٦/٥).

(٤) عَنْ «الْمَوْطَأِ».

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ.

(٦) سُورَةُ الثُّورِ، الْآيَةُ: ٣٣.

مَفْعُولٌ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ ، فَالْوَجْهُ ^(١) فِي بَعْغِي أَنْ يُجْعَلَ وَزْنُهُ فَعُولًا ، لَا فَعِيلًا ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَوْتِ بِغَيْرِ هَاءٍ ، كَقَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ صَبُورٌ وَشَكُورٌ ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِالْهَاءِ ، كَقَوْلِهِمْ : نَاقَةٌ حَمُولَةٌ وَرَكُوبَةٌ ، أَي : مَحْمُولٌ عَلَيْهَا وَمَرْكُوبَةٌ ، وَلِهَذَا حَمَلَ النَّحْوِيُّونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمَّتُكَ بِغِيًّا ﴾ ^(٢) عَلَى أَنَّهُ فَعُولٌ ، لَا فَعِيلٌ قَالُوا : وَأَصْلُهُ بَغُوتٌ ، قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً ، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الشُّدُورِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْبَابَ قَدْ شَدَّتْ مِنْهُ أَشْيَاءٌ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ ، كَالنَّطِيحَةِ وَالذَّبِيحَةِ وَالْفَرِيَسَةِ ، وَكَقَوْلِ زُهَيْرٍ ^(٣) :

* مَتَى تَبَعْتُهَا تَبَعْتُهَا ذَمِيمَةٌ *

- وَ«الزَّانَا» يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ ^(٤) ، فَمَنْ قَصَرَ نَسَبَهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّانِيَيْنِ عَلَى

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٣٠).

(٢) شرح ديوانه (١٩)، وعجزه:

* وَتَضَرَّ إِذَا ضَرَّ يَتَمُّوهُمَا فَتَضَرَّم *

وَهُوَ مِنْ مُعَلِّقَتِهِ ، يُرَاجَع : شرح القَصَائِدِ السَّعِ (٢٦٧)، وشرح القَصَائِدِ السَّعِ (٢٦٧)،
وشرح القَصَائِدِ السَّعِ (١/ ٣٢٩).

(٣) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢٨٨)، وَفِيهِ : «يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ» ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ : ٣٢] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ ﴾ فَقَصَرَهُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا كَانَ جَيْشٌ يَقْرَبُ الْحَمْرَ وَالزَّانَا جَمِيعًا إِذَا لَاقَى الْعَدُوَّ لِيُنْصَرَ
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ فِي مَدِّهِ :

أَبَا حَاصِرٍ مَنْ يَزِنُ يُعْرِفُ زَنَاؤُهُ وَمَنْ يَشْرَبُ الْحُرْطُومَ يُصْبِحُ مُسْكِرًا
وَأَنْشَدَ الْفَرَاءُ فِي مَدِّهِ :

انْفِرَادِهِ^(١)، وَجَعَلَهُ مَصْدَرَ زَنَا يَزْنِي زِنًا؛ وَمَنْ مَدَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا مَعًا، فَجَعَلَهُ مَصْدَرَ زَانِيٍّ يَزَانِي مِزَانًا، وَزِنَاءً وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

- وَ«الْحُلُونُ»: يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ^(٢):

أَحَدُهَا: أُجْرَةُ الْكَاهِنِ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ «الْحُلُونُ»: الرِّشْوَةُ الَّتِي يُرْسَى بِهَا الْإِنْسَانُ كَاهِنًا كَانَ أَوْ غَيْرِ كَاهِنٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ «الْحُلُونُ»: الْعَطِيَّةُ رِشْوَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرِ رِشْوَةٍ. يُقَالُ: حَلَوْتُ

الرَّجُلَ أَحْلُوهُ حُلُونًا، وَعَلَى هَذَا هُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ^(٣)، يَهْجُو الْحَكَمَ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ زَيْنَاعِ الْعَبْسِيِّ:

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشَّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ صَفَا صَخْرَةَ صَمَاءَ بَيْنَ بِلَالِهَا

وَقَالَ آخِرُ^(٤):

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزَّيْنَاءُ فَرِيضَةُ الرَّجْمِ

وَيُرَاجَعُ: الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِلْفَرَاءِ (٤٢)، وَابْنِ السَّكَيْتِ (١٠٢) وَلِنَفْطُوهِ (٣٥)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللَّسَّانِ، وَالتَّاجِ (زَنَا).

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٣١/٢). وَيُرَاجَعُ: (٢٦٠/١).

(٢) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(٣) دِيوَانُهُ (١٠٠)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨١/١)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٤٣١)،

وشرح أبياتِهِ (٦٣٢)، وَالْأَمْالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢٧٦/٢)، وَشَرْحُهُ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ

الَّلَّالِيِّ (٩١٨)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللَّسَّانِ، وَالتَّاجِ (بَلَلٌ) (حَلَا). وَيُرَوَّى: «حِينَ مَدَحْتُهُ».

(٤) هُوَ عَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدَةَ فِي دِيوَانِهِ (١٣١)، وَنَسَبَ ابْنَ بَرِّيٍّ إِلَى ضَبَائِي الْبُرْجُمِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي

الْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ (٢٠٦/١)، وَالْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨٢/١)، وَإِصْلَاحُ

الْمَنْطِقِ (١٥٥، ٤٣١)، وَشَرْحُ أَبِياتِهِ (٣٢٧، ٦٣٢)، وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٣٤/٥)، =

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقِي يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

وَالرَّابِعُ: أَنَّ «الْحُلْوَانَ»: / مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

ب/٧٣ الْعَرَبِ تَمْدَحُ زَوْجَهَا^(١):

* لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ مِنْ بَنَاتِنَا *

وَاشْتَقَّاقُهَا كُلُّهَا مِنَ الْحَلَاوَةِ.

و«الْحُلْوَانُ» - أَيْضًا -: الشَّيْءُ الْحُلُوُّ. يُقَالُ: حَلَوُ وَحُلْوَانٌ، وَيُقَالُ:

رَشُوَةٌ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -، وَرَشُوَةٌ بَضْمَهَا، وَرَشُوَةٌ^(٢) بَفَتْحِهَا؛ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ بِغَيْرِ

عَوَضٍ. وَاشْتَقَّاقُهَا مِنَ الرَّشَاءِ؛ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْرِ^(٣)،

أَرَادُوا: أَنَّ الرَّاشِيَّ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الْمُرْتَشِيِّ، كَمَا يَتَوَصَّلُ بِالْحَبْلِ

إِلَى الْمَاءِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «المَوْطَأِ»: «عَلَى أَنْ يَتَكَاهَنَّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَى

أَنْ يَتَكَهَنَّ» وَهُمَا سَوَاءٌ.

(السَّلْفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)

- «الشَّطَوِيُّ» [٦٩]: ضَرَبٌ مِنْ ثِيَابِ الْكَتَّانِ^(٤) تُعْمَلُ بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا:

= وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجِ (حَلَا).

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨٢/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ (١٣١/٢)، وَالصَّحَاحُ،

وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجِ (حَلَا).

(٢) الإِعْلَامُ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ لِابْنِ مَالِكٍ (٢٥١/١).

(٣) مَا زَالَ النَّقْلُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٤) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا إِلَى نَهَايَةِ الْبَابِ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى =

«شَطَا» (١).

- و«الكَتَّانُ» مَفْتُوحُ الكَافِ، وَكَسْرُهَا حَطًّا.

- و«القَصْبِيَّةُ»: ثِيَابٌ كَتَّانٍ نَاعِمَةٌ رِقَاقٌ، وَاحِدُهَا: قَصْبِيٌّ، وَيُقَالُ:

قَصَبْتُ الثَّوْبَ تَقْصِيْبًا: إِذَا طَوَيْتَهُ.

- و«الإِثْرِيَّةُ»: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ يُقَالُ لَهَا: «إِثْرِيَّةٌ» (٢).

- و«القَسِّيَّةُ»: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: «القَسَّى»، مِمَّا

يَلِي حَوْرَ الفَرَمَا (٣)، وَقِيلَ: بِالصَّعِيدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ، وَتَقَدَّمَ. وَالْفُقَهَاءُ (٤)

يَرَوُونَهُ بِتَخْفِيفِ القَافِ وَالسَّيْنِ، وَبِكَسْرِ القَافِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ التَّمِيرِيُّ

الثَّقَفِيُّ بِقَوْلِهِ (٥):

المَوْطَأُ (٢/١٣٢-١٣٥).

(١) مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٣/٣٤٢)، قَالَ: «بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ، وَقِيلَ: شَطَاةٌ: بُلَيْدَةٌ بِمِصْرَ تُنسَبُ إِلَيْهَا

الثِّيَابُ الشَّطْوِيَّةُ . . .».

(٢) مُعْجَمُ البُلْدَانِ (١/٨٧)، قَالَ: «بِالْفَتْحِ ثُمَّ الشُّكُونِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَاءٌ سَاكِنَةٌ وَبَاءٌ . . . كورَةٌ

فِي شَرْقِي مِصْرَ . . . لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا آثَارٌ قَدِيمَةٌ . . .».

(٣) مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٤/٣٤٦) بِالْفَتْحِ، وَالرَّوْضُ المَعْطَارُ (٤٨٠). وَتَقَدَّمَ (١/١٠٣).

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (١/٢٨٣): «وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: القِيسِيُّ بِكَسْرِ القَافِ».

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَمِيرِ الثَّقَفِيِّ، تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الجُزْءِ الأوَّلِ (١٠٣، ٣٩٣) وَالبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ

قَالَهَا فِي زَيْنَبِ بِنْتِ يُوْسُفِ بْنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أُخْتُ الحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفِ، لَهُ فِيهَا أشْعَارٌ،

وَيُرْوَى البَيْتُ:

فَأَذْنِبَنَ حَتَّى جَوَزَ الرِّكْبُ دُونَهَا حَجَابًا البيت

فَادَّيْنِ لَمَّا قُمْنَ يَحْجُبْنَ دُونَهَا حَجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ
- وَ«الرِّيْقَةُ» - مَكْسُورَةٌ الرَّايِ، مَفْتُوحَةٌ الْيَاءِ -: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِالصَّعِيدِ غِلَظٌ
رَدِيئَةٌ، وَاحِدُهَا: زَيْقٌ [وَزَيْقَةٌ]، كَدِيكٌ^(١) وَدِيكَةٌ، وَفَيْلٌ وَفَيْلَةٌ.
- وَ«الرَّيْقُ» - أَيْضًا -: طَوْقُ الْقَمِيصِ. وَيُقَالُ: تَرَيَّقَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا تَرَيَّقَتْ،
وَتَرَيَّقَتْ: إِذَا لَبَسَتْ الرَّيْقَ.
- وَ«الشَّقَائِقُ»: أَرْزُ صَفِيْقَةٌ مِنْ رَدِيءِ الثِّيَابِ.
- وَ«الْهَرَوِيَّةُ»: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِهَرَاةٍ صُفْرٌ، يُقَالُ: هَرَيْتُ الثَّوْبَ، إِذَا صَبَعْتَهُ
بِالصُّفْرَةِ، وَكَانَ سَادَةٌ الْعَرَبِ يَتَعَمَّمُونَ بِالْعَمَائِمِ الْمُهْرَاءِ^(٢).
- وَ«الْمَرْوِيَّةُ»: ثِيَابٌ تُصْنَعُ بِمَرْوٍ، يَلْبَسُهَا خَاصَّةً النَّاسِ.
- وَ«الْقُوْهِيَّةُ»: ثِيَابٌ بِيضٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٣):
. كَأَنَّ رَأْيَ وَسْهًا مِنْ النَّخْرِ وَالْقُوْهِيَّ بِيضُ الْمَقَانِعِ
- وَقَالَ يَعْقُوبٌ^(٤): يُقَالُ: ثَوْبٌ «فُرْقِيٌّ» وَ«تُرْقِيٌّ»، وَفِي كِتَابِ

- = يُرَاجِعْ شِعْرَهُ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نُوْرِي حَمُوْدِي الْقَيْسِيُّ، ضَمِنَ «شِعْرَاءُ أُمُوِيُون» (١٢٥ / ٣)
- (١) هَذَا التَّنْظِيْرُ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ.
- (٢) أَنْشَدَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمَوْطَأَ (١٣٥ / ٢):
رَأَيْتُكَ هَرَيْتَ الْعِمَامَةَ بَعْدَنَا عَمَرْتَ زَمَانًا قَاصِعًا لَا تَعَصَّبُ
قَالَ: «وَرَوَاهُ الْمُطَرِّزُ: «لَا تَعَمَّمُ» وَهُوَ غَلَطٌ. وَالْقَاصِيعُ: «الَّذِي لَا يَتَعَمَّمُ».
- (٣) لَمْ يُشَدِّهِ الْوَقْشِيُّ، وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٥ / ١)، وَيُرَاجِعْ: دِيوَانَ ذِي
الرُّمَّةِ (٧٩٠) وَأَوَّلُهُ: «مِنَ الرُّرْقِ أَوْ صُفْعٍ . . .».
- (٤) الْإِبْدَالُ لِيَعْقُوبِ بْنِ السَّكِّيتِ (١٢٦)، وَتَهْدِيْبُ الْاللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٤١٨ / ٩)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ
الأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الأَصْلِ: يَنْظُرُ فِيْمَا حُكِّيَ عَنِ يَعْقُوبِ فِي اللفظين هل هما بالقاف أو بالفاء =

«العين»^(١): قُرُوبِيٌّ - بِقَافَيْنِ - وَقَالَ: إِنَّهُ تَوْبٌ مِنَ الْكِتَّانِ الْأَبْيَضِ .

(السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ)

- اِخْتَلَفَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي «السَّبَائِبِ» [٧٠]. فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢): أَنَّهَا الْعَمَائِمُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهَا الْمَقَانِعُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ - وَعَزَاهُ أَبُو عَمْرٍو^(٣) لِمَالِكٍ -: أَنَّهَا غَلَاتِلُ يَمَانِيَّةٌ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقِيلَ: شَقَائِقُ الْكِتَّانِ وَعَيْرُهُ. وَقِيلَ: الْمَلَاخِفُ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «العين»^(٤): السَّبُّ - بِكَسْرِ السِّينِ -: التَّوْبُ الرَّقِيقُ، وَالسَّبُّ: الْعِمَامَةُ. وَسَبُّ الْمَرْأَةِ: خِمَارُهَا. وَمَنْ قَالَ السَّبَائِبُ: شَقِقُ الْكِتَّانِ، فَوَاحِدَتُهَا سَبِيئَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

أَقُولُ وَمَا يَدْرِي أَنَسٌ غَدَاؤًا بِهِ إِلَى اللَّحْدِ مَاذَا أَدْرَجُوا فِي السَّبَائِبِ

- وَيُقَالُ: «صَنَفٌ» مِنَ الْمَتَاعِ، وَ«صِنْفٌ» - بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا - .

- وَيُقَالُ: «مَحَلٌّ» الْأَجَلِ، وَ«مَحَلٌّ» الْأَجَلِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا -، كَمَا

يُقَالُ: هُوَ مَحَلُّ أَجْرٍ، وَقَرَأَ الْقُرَّاءُ^(٦): ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ﴿مَحَلَّهُ﴾، وَتَقَدَّمَ

= فهو مشتبه في الأصل». وفي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ قَالَ: «بِالْفَاءِ وَالتَّاءِ» .

(١) الْعَيْنُ (٥/٢٦٤): «الْفُرُقِيَّةُ» بِالْفَاءِ ثُمَّ الْقَافِ، وَمِثْلُهُ فِي مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ (١/٦٠٦). لَا بِالْقَافَيْنِ، كَمَا تَقَلَّ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ!؟

(٢) التَّفْطُلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَابْنِ وَصَّاحٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/١٣٦).

(٣) الاستذكار (٢/١٥١).

(٤) مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ (٢/٢٠٤).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦ سَبَقَ ذَلِكَ مَرَارًا، يُرَاجَعُ: (١/٣٧٩، ٤٠١، ٤١٦، ٧١/٢، ١٩٤).

قَوْلُهُ: «فِيمَا نَرَى»، وَ«نَرَى»، وَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ.

بَيْعُ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

- «الصُّفْرُ» [٧١]: النَّحَاسُ الْمَصْنُوعُ الْأَصْفَرُ.

- وَ«الشَّبَهُ»: نَوْعٌ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: اللَّاطُونُ^(١)، وَفِيهِ لُغَتَانِ، يُقَالُ: شَبَهُ

- بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْبَاءِ؛ وَشَبَهُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ. قَالَ الْمَرَارُ الْأَسَدِيُّ
- يَصِفُ نَاقَةً - (٢):

تَدِينُ لِمَزْرُورٍ إِلَى جَنْبِ حَلَقَةٍ مِنْ الشَّبهِ سَوَاهَا يَرْفِقُ طَبِيبُهَا

مَعْنَى تَدِينُ: تَحْطَعُ وَتَدَلُّ، وَالْمَزْرُورُ: الزَّمَامُ. /

١/٧٤

- وَ«الْآنُكُ»: الْأُسْرُبُ^(٣)، وَيُقَالُ: الْأُسْرُفُ أَيْضًا، وَهُوَ الْقِرْدِيُّ^(٤)،

وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٥): الْآنُكُ: الْأُسْرُبُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَنْكَةٌ.

- وَ«الْقَضْبُ»: بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الضَّادِ -: نَبَاتٌ تَعْلَقُهُ الْحَيْلُ وَالْإِبِلُ،

يُسَمَّى الْفَصَافِصَ، وَاحِدُهَا: فَصْفِصَةٌ - بِكَسْرِ الْفَاءِ يَنْ -، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣٧/٢).

(٢) شَعْرُهُ فِي شُعْرَاءِ أُمُويُونَ (٤٣٩/٢). وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي

الصَّحَاحِ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرَارِ الْفَقْعَسِيِّ: «تَدِينُ لِمَزْرُورٍ» فَإِنَّمَا يَعْنِي زِمَامَ النَّاقَةِ، جَعَلَهُ
مَزْرُورًا؛ لِأَنَّهُ يَعْدُو فَيَشُدُّ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣٧/٢).

(٤) الْمُعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٣)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١٤٥/١).

(٥) قَوْلُ الْخَلِيلِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»، وَهُوَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٦٤/٢٠)، وَيُرَاجَعُ:

العين (٤١٢/٥)، وَمَخْتَصَرُهُ (٤٠/٢).

عَرَبَتْهَا الْعَرَبُ. وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: اسْفِسْت (١).

- و«الْكُرْسُفُ»: الْقُطْنُ، وَتَقَدَّمَ، قَالَ طَرَفَةُ (٢):

وَجَاءَتْ بِصُرَادٍ كَأَنَّ صَقِيْعَهُ خِلَالَ الدِّيَارِ وَالْمَبَارِكِ كُرْسُفُ

- و«العُصْفُرُ»: نَوَارٌ مَعْلُومٌ، وَصَبِغٌ مَعْرُوفٌ (٣).

- وَأَمَّا «النَّوَى» فَنَوَى التَّمْرِ، تُرْضَخُ بِالْمَرَاضِحِ فَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ.

- و«الْحَبْطُ» - بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ - وَرَقُّ الشَّجَرِ يُضْرَبُ بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ،

وَيُجْمَعُ وَيَدْقُ، وَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ. و«الْكَتْمُ»: شَجَرٌ يُخْضَبُ بِهِ الشَّيْبُ. قَالَ

أَبُو عَمْرٍو (٤): مَعَ الْحِنَاءِ. و«الْحَصْبَاءُ»: الْحَصَى الصَّغَارُ (٥). و«الْقَصَّةُ»: الْجِيَارُ

الَّذِي تَبَيَّضُ بِهِ الْحَيْطَانُ وَالْقُبُورُ. وَجَاءَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِ«فَهُو» فِي

قَوْلِهِ: «فَهُو رَبًّا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ آخَرَ الْبَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّبِّطِ.

(النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)

- «الْبَيْعُ» مِنَ الْأُضْدَادِ (٦)، يُقَالُ: بَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا اشْتَرَيْتَهُ، وَبَعْتُهُ: إِذَا

(١) تَقَدَّمَ ذَلِكَ (١/٣١٨، ٢/١٨٥).

(٢) دِيوانه (١٣٠). وَتَقَدَّمَ الْكُرْسُفُ (١/٩٠، ١٨٥).

(٣) هَذَا وَمَا بَعْدَهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٠/١٦٨).

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (٢٠/١٦٨).

(٥) هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٣٨).

(٦) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٣٩)، وَيُرَاجَعُ: الْأُضْدَادُ لِابْنِ

الْأَنْبَارِيِّ (٧٣)، وَالْأُضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْلُغَوِيِّ (١/٤٠) . . . وَغَيْرَهُمَا مِنْ كُتُبِ الْأُضْدَادِ

وَمَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

أَخْرَجَتْهُ مِنْ يَدِكَ . وَ«الْبَعِيرُ» [٧٣] تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ ، وَمَنْزِلَتُهُ فِي الْإِبِلِ مَنْزِلَةُ الْإِنْسَانِ فِي بَنِي آدَمَ ، وَمَنْزِلَةُ الْفَرَسِ فِي الْخَيْلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «السَّلْعَةَ» مَكْسُورَةُ السَّيْنِ ، لَا يَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَجَمْعُهَا : سِلْعٌ بِمَنْزِلَةِ كِسْرَةِ وَكَسْرٍ .
- وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ «العَجْوَةَ» ، وَجَمِيعَ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

(بَيْعُ الْغَرَرِ)

- يُقَالُ : «عَمَدَ» [٧٥] الرَّجُلُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - يَعْمِدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - : إِذَا قَصَدَ^(١) . وَيُقَالُ : «أَبَقَ الْعَلَامُ» - بَفَتْحِ الْبَاءِ - يَأْبُقُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا - فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَ«الْبَانُ» : شَجَرَةٌ لَهَا ثَمَرٌ يُعَصَّرُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ دُهْنٌ ، فَيَطَيَّبُ بِأَشْيَاءٍ تُوَضَعُ فِيهِ ، فَيَصِيرُ بَانًا ، وَسَمِّيَ هَذَا الدُّهْنُ السَّلِيخَةَ ؛ لِأَنَّهُ انْسَلَخَ عَنْ ثَمَرَتِهِ ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهَ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ زَيْتِ الزَّيْتُونِ ، فَإِذَا طَيَّبَ وَدَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ ، وَفِي بَعْضِ الشُّسَخِ^(٢) : «نُفْتَنَ» - بِضَمِّ الثُّونِ - ، وَالصَّحِيحُ بِالْفَتْحِ . وَ«النَّشِيشُ» : صَوْتُ الْغَلِيَانِ ، وَصَوْتُ الشَّيْءِ عَلَى النَّارِ . قِيلَ لِبَعْضِ الطُّفَيْلِيِّينَ : مَا أَحْسَنُ الْغِنَاءِ؟ قَالَ : نَشِيشُ الْمُقْلِيِّ . وَفِي بَعْضِ الشُّسَخِ^(٣) : «أُجْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ» وَفِي بَعْضِهَا : «أُجْرُهُ مَا عَالَجَ» .

- وَقَوْلُهُ : «وَيَبِئْتُ بِبِعْهَا» . يُقَالُ : بَتَّ الْبَيْعَ يُبِتُّهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَضَمِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَبَتْهُ يُبِتُّهُ ؛ إِذَا أَمْضَاهُ وَفَصَلَ فِيهِ .

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، هِيَ وَالْفِقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا .

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاشِيِّ ، وَمَا بَعْدَهُ فِيهِ أَيْضًا .

(٣) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاشِيِّ .

(الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَدَةُ)

- «السَّاجُ» [٧٦]، وَالسَّاجَةُ: الطَّيْلَسَانُ الخَشِينُ. وَفِي «العَيْنِ»^(١):
الطَّيْلَسَانُ الضَّخْمُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ اللَّامِ مِنْهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَهُوَ
أَقْلُ^(٢). وَ«الْحِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. وَ«الثَّوْبُ القُبْطِيُّ» - بِضَمِّ القَافِ -؛ وَهِيَ
ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِمِصْرَ، وَيُجْمَعُ: قَبَاطِيٌّ، وَأَمَّا قَبْطُ مِصْرَ؛ وَهُمْ عَجَمُهَا - فَبِالْكَسْرِ -
وَأَصْلُ هَذِهِ الثِّيَابِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أُزِمَتِ الثِّيَابُ هَذَا الاسمَ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّسْبِينِ
فَقَالُوا فِي الْإِنْسَانِ بِالْكَسْرِ، وَفِي الثَّوْبِ بِالضَّمِّ. وَ«الْبِرْزَانَمُجُ» مَفْتُوحُ المِيمِ،
وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٣)؛ وَهُوَ نَحْوُ الفِهْرِسَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الفَتْحُ فِي المِيمِ
أَكْثَرُ؛ وَهُوَ زِمَامٌ تَسْمِيَةٌ مَتَاعِ التَّجَارِ، يَكْتَبُونَ فِيهِ الْأَعْدَالَ وَالصِّفَاتِ وَالْأَثْمَانَ.

(بَيْعُ المُرَابَحَةِ)

- «الْبِرُّ» [٧٧]: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ. وَ«الْبِرُّ» وَ«الْبِرَّةُ» فِي غَيْرِ هَذَا:

- (١) فِي الْأَصْلِ: «المختبر». وَيُرَاجَعُ: العَيْنِ (١٦٠/٦).
- (٢) فِي تَهذِيبِ اللُّغَةِ (٣٣٣/١٢): «تُفْتَحُ اللَّامُ فِيهِ وَتُكْسَرُ»، وَقَالَ أَيضًا: «... وَحُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الطَّيْلَسَانُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، قَالَ: وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ إِنَّمَا هُوَ تَالِشَانٍ فَأَعْرَبَ. قُلْتُ: وَلَمْ أَسْمَعْ الطَّيْلَسَانَ بِكسر اللَّامِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ». وَفِي العَيْنِ (٢١٤/٧): «الطَّيْلَسَانُ: بفتح اللَّامِ وَكسره» وَيُرَاجَعُ: مشارق الأنوار (٣٢٤/١)، وَالمُعَرَّبُ (٢٢٧)، وَشفاء الغليل (١٧٥)، وَقصد السَّبِيلِ (٢٤٧/٢، ٢٧٢).
- (٣) يُرَاجَعُ حَاشِيَةُ ابنِ بَرِّي عَلَى المُعَرَّبِ (٥٠)، وَقصد السَّبِيلِ (٢٧٣/١).

السَّلَاحُ. وَ«الْبَزَّةُ» أَيْضًا: الشَّارَةُ الْحَسَنَةُ. وَ«السَّمْسَارُ»^(١): الَّذِي يَبِيعُ الْبَزَّ لِلنَّاسِ،
وَجَمْعُهُ: سَمَاسِرَةٌ.

(الْبَيْعُ عَلَى الْبَرِّ نَامَجٌ)

- قَوْلُهُ: «الْبَزُّ أَوْ الرَّقِيقُ» [٧٨]: هُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ السَّلْعَةِ^(٢).
- وَيُقَالُ: «رَبَّحْتُ» الرَّجُلَ فِي السَّلْعَةِ - بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ -، وَأَرْبَحْتُهُ أَرْبَحُهُ
إِرْبَاحًا، هَذَا أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْبَرَّ نَامَجٌ» / مَفْتُوحُ الْمِيمِ، نَحْوُ الْفَهْرِسَةِ.
- وَقَوْلُهُ: «وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ» جَمْعُ: سَائِمٍ^(٣)، وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ سَامَهُ
بِالسَّلْعَةِ يَسُومُهُ، كَمَا يُقَالُ: صَائِمٌ وَصُومًا، وَقَائِمٌ وَقُومًا.
- وَقَوْلُهُ: «مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ» يَجُوزُ فِيهَا كَسْرُ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا، وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ^(٤).
- وَ«الرَّيْطَةُ»: الْمِلْحَفَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيْطَةُ وَالرَّائِطَةُ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ
لِقَمِيْنٍ، وَقِيلَ: كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيِّنٍ. وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ: رَيْطَةٌ، وَلَمْ يُجْزِ
الْبَصْرِيُّونَ: رَائِطَةٌ، وَأَجَازَهَا الْكُوفِيُّونَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا، رُؤَاةُ «الْمُوطَأِ».
- وَ«السَّابِرِيَّةُ»: الرَّقِيقَةُ؛ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَابُورَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ^(٥)، فِيمَا
زَعَمَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي دِرْعِ الْحَدِيدِ إِذَا كَانَتْ لَطِيْفَةً غَيْرَ

٧٤/ب

(١) فَارِسِيٌّ. يُرَاجَعُ: قِصْدُ السَّبِيلِ (١٥٢/٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١٤٠/٢).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١٤١/٢).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، وَفِيهِ: «وَالْفَتْحُ أَصَحُّ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١٤١/٢).

خَشِنَةً . قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ (١) :

فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا بِالْقَيْ مَدَجَّجٍ سَرَاتُهُمْ بِالسَّابِرِيِّ الْمُسَرَّدِ

كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْأَشْهَرُ «بِالْفَارِسِيِّ» . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : السَّابِرِيُّ (٢) : مِنْ الثِّيابِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَا يَسْتَرُ الْعَارِي ، وَلَا الْمُكْتَسِي .

(بَيْعُ الْخِيَارِ)

- «الْمُتَبَاعَانِ» [٧٩] و«الْبَيْعَانِ» سَوَاءٌ؛ وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْبَيْعَ بِمَعْنَى الشُّرَاءِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَ الشُّرَاءَ أَيضًا بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى بِاسْمِ صَاحِبِهِ ؛ فَمِنْ الْبَيْعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الشُّرَاءُ قَوْلُ النَّابِغَةِ (٣) :

وَقَارَفَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرَبْ وَبَاعَ لَهَا مِنْ الْفَصَافِصِ بِالْثُمَّيِّ سِفْسِيْرُ

وَمِنْ الشُّرَاءِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْبَيْعُ قَوْلُ ابْنِ مُفَرَّغِ الْحِمَيْرِيِّ (٤) :

(١) ديوانه (٦٠) (ط) دار المعارف بمصر سنة (١٩٨٥)، وديوانه (٤٧) (ط) دار صعب،

وفيها: «عَلَانِيَةً ظُنُّوا . . .» وفيه: «الْفَارِسِيِّ» وهو موضع الشاهد وهي التي أشار إليها المؤلف .

(٢) اللسان: (سبر) ولم ينقلها عن ابن السكيت .

(٣) ديوانه (١٥٧)، ويروي لأوس بن حجر، ديوانه (٤١) يُراجع ما كُتِبَ في هامش التعليل على

الموطأ لأبي الوليد الوقيشي (١٥٣/٢، ١٥٤) .

(٤) ديوانه (٩٦)، ويُراجع: الكامل (١/١٤٨)، وفي الديوان:

شَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْ مُلِّكْتُ صَفْقَتَهُ لَمَّا تَطَلَّبْتُ فِي بَيْعِي لَهُ رَشْدًا

لَوْلَا الدَّعِيُّ وَلَوْلَا مَا تَعَرَّضَ لِي مِنْ الْحَوَادِثِ مَا فَارَقْتُهُ أَبَدًا

وَسَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْلَا مَا تَكْتَفِينِي
مِنَ الْحَوَادِثِ مَا فَارَقْتُهُ أَبَدًا
وَبُرْدٌ: اسْمُ غُلَامٍ كَانَ لَهُ فَبَاعَهُ مِنْ دَيْنٍ لَزِمَهُ.

- و«المُوجِبَةُ» [٨٠] مُفَاعَلَةٌ، مِنْ وَجَبَ الشَّيْءُ^(١)؛ إِذَا لَزِمَ، وَمَعْنَاهَا:
أَنْ تُوجِبَ الشَّيْءَ عَلَى صَاحِبِكَ، وَيُوجِبُهُ عَلَيْكَ.

(مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدَّيْنِ)

- يُقَالُ^(٢): «نَقَدْتُ» [٨١] الرَّجُلَ أَنْقَدُهُ - بَفَتْحِ الْقَافِ فِي الْمَاضِي،
وَضَمِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ - إِذَا أَعْطَيْتَهُ التَّقْدَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُوكِّلُهُ» [٨٢] أَي: لَا تُطْعِمُهُ غَيْرَكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟» [٨٣]. مَعْنَاهُ: أَتُعْطِي مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ،

أَمْ تَرِيدُنِي فِيهِ، فَأَنْظِرْكَ بِهِ؟ يُقَالُ: أَرَبَى الرَّجُلُ يُرْبِي إِرْبَاءً،^(٣) فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ^(٣)،

قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرِيُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَبَّتِ الدَّابَّةُ

تَرَبُّو: إِذَا انْتَفَخَ جَوْفُهَا عِنْدَ الْجَرِيِّ. وَكُلُّ شَيْءٍ زَادَ عَلَى قَدْرِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَقَدْ

رَبَا. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكُدَيْتِ: رَبُوءٌ؛ لَارْتِفَاعِهَا وَزِيَادَتِهَا عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ.

يا بُرْدُ مَا مَسَّنَا دَهْرٌ أَضْرَّ بِنَا مِنْ قَبْلِ هَذَا وَلَا بَعْنَا لَنَا وَلَدًا =

.....

لَا تَهْلِكِي فِي بُرْدٍ فَقُلْتُ لَهَا لَأَمْتِنِي النَّفْسُ فِي بُرْدٍ

(١) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٣/٢).

(٢) هَلَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٤/٢).

(٣) - (٣) كتب فوقها الناسخ: «كذا كذا كذا» وهي غير موجودة في «التعليق على الموطأ».

(٤) سُورَةُ الرَّؤْمِ، الْآيَةُ: ٣٩.

- وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ مَحَلِّهِ» يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ، وَكَسْرُهَا، وَبِهِمَا قَرَأَتِ الْقُرَّاءُ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْوَجُوبِ فَفِعْلُهُ: حَلَّ يَحِلُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ مِنَ الْمُضَارِعِ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّرْوِيلِ فَهُوَ: مَحَلٌّ مَفْتُوحٌ لَا غَيْرُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ حَلَّ يَحِلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ فِي الْمُضَارِعِ^(١) - . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَلَا نُ مَحَلُّ أَجْرٍ، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْوَجُوبِ، إِذْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ.

وَدَارُ نَحْلَةٍ^(٢): مَوْضِعٌ سُوقٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ دَارٌ يَكُونُ فِيهَا الْبَرَازُ وَنَ صَفًا.

(جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ)

- «الْحَوْلُ» - مَكْسُورُ الْحَاءِ -: الْاسْتِحَالَةُ بِالدِّينِ، سُمِّيَ حَوْلًا لِتَحْوِيلِ صَاحِبِ الدِّينِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ. وَالْحَوْلُ: التَّحْوِيلُ^(٣)، يُقَالُ: حَالَ عَنِ الشَّيْءِ حَوْلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ عَنَّا حَوْلًا﴾^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظَلْمٌ» أَصْلُ الظُّلْمِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٥): وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِهِ، وَمِنْهُ قَالُوا^(٦): «مَنْ أَشَبَهَ أَبَاهُ

- (١) تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ مِرَارًا. يَرَاغِعُ: (١/٤٩، ٢٦٦، ٣٤١) . . . وَغَيْرَهَا.
- (٢) الْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٣٨)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٧٥٠، ١٢١١).
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٥).
- (٤) سُورَةُ الْكَهْفِ.
- (٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٦).
- (٦) الْمَثَلُ فِي أَمْثَالِ أَبِي عِكْرَمَةَ (٦٧)، وَالْفَائِخِرُ (١٠٣)، وَأَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (١٤٥، ٢٦٠)، وَشَرْحُهُ فَضْلُ الْمَقَالِ (٨٥)، وَجَمَهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٢/٨٢، ٢٤٤)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٣٠٠)، وَالْمُسْتَقْصَى (٢/٣٥٢). وَيُرَاجِعُ: الْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٣/١٠٢)، وَاللِّسَانُ (شَبَهٌ) =

فَمَا ظَلَمَ» أَي: لَمْ يَضَعِ الشَّبَهَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا
الْمَعْنَى، فَيُقَالُ: ظَلَمْتُ الْجَزُورَ؛ إِذَا نَحَرْتَهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَظَلَمْتُ الْأَرْضَ؛
أَي: حَفَرْتُ/ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ حَفْرِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ بَيْتُ النَّابِغَةِ^(١):

1/٧٥

* وَالتَّوْبِيُّ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ *

وَيُقَالُ: الْمَظْلُومَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَ الْمَطْرُ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا،
وَيُقَالُ: ظَلَمْتُ الطَّرِيقَ؛ إِذَا عَدَلْتَ عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ تَلْزَمْ مَحَجَّتَهُ،
وَظَلَمْتُ السَّقَاءَ؛ إِذَا سَقَيْتَ مِنْ لَبْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ رَائِبًا، وَلَبْنٌ مَظْلُومٌ وَظَلِيمٌ.
وَيُسَمَّى الشَّرْكُ بِاللَّهِ ظُلْمًا؛ لِأَنَّهُ وَضِعٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ غَيْرَ مَوْضِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢):
﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ

= وَ(ظلم)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٤/١٢٣)، وَفِي شِعْرِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ [ديوانه: ٦٤، ٦٥]:

أَنَا ابْنُ الَّذِي قَدْ عَاشَ تِسْعِينَ حِجَّةً فَلَمْ يُخَزَ يَوْمًا فِي مَعَدٍّ وَلَمْ يُلْمَ
وَأَشْبَهُتُهُ مِنْ بَيْنِ مَنْ وَطِئَ الْحَصَا وَلَمْ يَنْبُ عَنِّي شِبَهُ خَالٍ وَلَا ابْنِ عَمٍّ
فَقُلْتُ شَيْئَاتٍ بِمَا قَالَ عَالِمٌ بِهِنَّ وَمَنْ يُشْبِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

وَمِنْ شَوَاهِدِ التَّحْوِيلِ [لِلرُّبُوبِيَّةِ فِي مُلْحَقَاتِ دِيوانِهِ ١٨٢]:

بَابُهُ اقْتَدَى عَدِيٍّ فِي الْكِرْمِ

وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

يُرَاجَعُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ لَابْنِ مَالِكٍ (١/٤٦)، وَشَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ لَابْنِ النَّاطِمِ (١٢) وَغَيْرَهُمَا.

(١) دِيوانه (١٥)، وَصَدْرُهُ:

* إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيًّا لَا أُبِيْئُهَا *

(٢) سُورَةُ لُقْمَانَ.

(٣) سُورَةُ الْفُرْقَانِ.

نُدِقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ ، وَقَالَ [تَعَالَى] (١) : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ ،
 أَي : بِشِرْكٍ . وَيُسَمَّى النُّقْصَانُ ظُلْمًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٢) : ﴿ كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ لَئِن لَّمْ يَأْكُلَا
 وَلَمْ يَنْظُرَا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . وَمِنْهُ يُقَالُ ظَلَمَهُ حَقَّهُ ، وَيَكُونُ الظُّلْمُ : الْجَحْدُ ، قَالَ تَعَالَى (٣) :
 ﴿ وَءَايِنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ أَي : جَحَدُوا [بِهَا] آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 وَكَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٤) : ﴿ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ (٥) ، أَي : يَجْحَدُونَ .

- وَقَوْلُهُ : « إِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » أَي : إِذَا أُحِيلَ فَلْيَسْتَحِلْ .
 يُقَالُ : أَتَبَعْتُ الرَّجُلَ فَلَانًا : إِذَا جَعَلْتَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ :
 « فَلْيَتَّبِعْ » - بَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَسْكِينِ التَّاءِ - . وَفِي بَعْضِهَا : « فَلْيَتَّبِعْ » - بِشُدُودِ التَّاءِ
 وَكَسْرِ الْبَاءِ - وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ .

- وَمَعْنَى « أَوَيْتَ » [٨٥] : ضَمَمْتَ ، وَهُوَ مَمْدُودٌ غَيْرُ مَقْصُورٍ ، وَإِنْ كَانَ
 جَاءَ الْقَصْرُ فِي الْمُعَدَّى أَوْ غَيْرِ الْمُعَدَّى ، وَالْمَدُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَكِنَّ الْمَدَّ
 فِي الْمُعَدَّى أَشْهَرُ ، وَالْقَصْرُ فِي الْأَلْزَامِ أَشْهَرُ (٥) ، « وَمَنْ أَوَى إِلَى اللَّهِ آوَاهُ اللَّهُ » .

- وَأَصْلُ : « الرَّحْلِ » : سَرَجُ النَّاقَةِ وَالْجَمَلِ (٦) . ثُمَّ يُسَمَّى الْمَوْضِعُ الَّذِي
 يَنْزَلُ فِيهِ وَيَحِطُّ رَحْلَهُ فِيهِ : رَحْلًا ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢ .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٣ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٩ .

(٤) سورة الأعراف .

(٥) اللسان (أوى) : « وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَقْصُورَ الْمُتَعَدَّى » .

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٤) .

إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ .

- وَفِي بَعْضِ الشُّخ: «إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «نَفَاقَهَا»،
وَكَلاهُمَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ السُّوقَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ^(١)، وَالْأشْهُرُ التَّائِنَةُ؛ وَلِذَلِكَ
قَالُوا: سُوقٌ نَافِقَةٌ، وَسُوقٌ كَاسِدَةٌ، وَأَنشَدَ الْفَرَّاءُ فِي التَّذْكِيرِ: ^(٢)

* بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِبْحُهُ وَأَعَاصِرُهُ *

وَتَقَدَّمَ: «مَحِلُّ الْأَجَلِ» وَ«الدَّرِيعَةُ» وَ«العَيْنَةُ» .

- وَ«الدُّخْلَةُ» وَ«الدُّلْسَةُ» سَوَاءٌ^(٣)، وَكَلاهُمَا مَضْمُومٌ الْأَوَّلِ، سَاكِنُ
التَّائِنِ، وَإِذَا لَمْ يُرَدْ بِالْدُّخْلَةِ الدُّلْسَةُ وَأُرِيدَ بِهِ بَاطِنُ الشَّيْءِ لَمْ يُضْمَ أَوْلَهُمَا،
وَلَكِنْ يَقُولُونَ: هُوَ عَالِمٌ بِدُخْلَةِ أَمْرِكَ - مَفْتُوحَةَ الدَّالِ مَكْسُورَةَ الحَاءِ -، ثُمَّ
يُسَكِّنُونَ الحَاءَ، وَيَتْرَكُونَ الدَّالَ مَفْتُوحَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُ الحَاءَ، وَيُلْقِي
كَسْرَتَهَا عَلَى الدَّالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِدَاخِلَةِ أَمْرِكَ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى تَرَكَنَاهَا إِذْ

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفُونَ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ مِنْهُمْ الْفَرَّاءُ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ (٩٦)، وَأَبُو حَاتِمٍ
السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ (١٦٦)، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ (٣٥٤)،
وَابْنُ السُّتْرِيِّ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ (٨٥)، . . . وَغَيْرِهِمْ .

(٢) لَمْ يُشْهِدْهُ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ، وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣٦٢)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ
(٥٦٦)، وَتَهْذِيبِهِ (٧٥٠)، وَتَرْتِيبِهِ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ . . .» (٣٧٧/١)، وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ
لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٥٥)، وَقَاتِلُهُ رَجُلٌ جَلَدَهُ السُّلْطَانُ وَحَلَقَهُ فَقَالَ:

أَلَمْ يَعْظِ الْفِتْيَانَ مَا صَارَ لِمَتِّي بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِبْحُهُ وَأَعَاصِرُهُ
عَلَوْنِي بِمَعْصُوبٍ كَأَنَّ سَحِيفَهُ سَحِيفٌ قُطَامِيٌّ حَمَامًا يُطَايِرُهُ

وَيُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ (٣٢٤/٦)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (سُوقٌ) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٥، ١٤٦) .

لَمْ يَكُنْ كِتَابُنَا هَذَا كِتَابَ لُغَةٍ .

(مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ)

- «الْوَضِيعَةُ» [٨٦]: النَّقْصُ وَالْحَسَارَةُ^(١) . يُقَالُ: وَضِعَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ، عَلَى صِيغَةِ فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: إِذَا خُدِعَ .
- وَقَوْلُهُ: «فَبِتَّ بِهِ» أَي: انفصلَ بِهِ وَجَارَهُ . يُقَالُ: بَتَّتُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ، وَأَبْتَتُهُ: إِذَا أَنْفَذْتُهُ وَفَصَلْتُ فِيهِ . وَمَعْنَى: «العَهْدَةُ»: مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالتَّنَازُعِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

- وَقَوْلُهُ: «أَشْرِكُنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ» . الْبَاءُ - هَلْهُنَا - بِمَعْنَى «فِي» كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ بِالْكُوفَةِ، وَفِي الْكُوفَةِ .

(مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ)

- يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ [٨٧] إِفْلَاسًا^(٢)، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى ذَلِكَ قُلْتَ: فُلْسٌ تَفْلِيسًا، كَمَا يُقَالُ: سَرَقَ الرَّجُلُ، إِذَا نُسِبَ إِلَى السَّرِقَةِ، وَقَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرِقٌ﴾، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ: فُلْسَ الرَّجُلِ

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ بَعْدَهَا عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٦، ١٤٧) .

(٢) النَّقْصُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٧) .

(٣) سُورَةُ يُونُسَ، الْآيَةُ: ٨١، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُورَيْرٍ، وَالصَّحَّاحُ وَقَرَأَ بِهَا الْكِسَائِيُّ .
يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣/٢٤)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ (٢/١٥٤)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٨/٤٥)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٤/٢٦٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٩/٢٤٤)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥/٣٣٧)، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ (٦/٥٤٣) .

- بالتشديد - شاد؛ لأنَّ فُعَلَ المُشَدَّدِ لَا يُبْنَى إِلَّا مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَ وَفُتِلَ، وَمَجَازُهُ: أَنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، وَنَحْوِ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَأَنَّ لِبَائِعِ اللَّوْلُوِّ، وَمَنْ قَالَ: الْفَلْسُ، / وَفَلَسَ الرَّجُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ.

- و«الأسوة» - بِكسْرِ الهمزة، وَضَمِّهَا -: الْقُدْوَةُ^(١). وَيُقَالُ: «بِقَعَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَبِقَعَّةٍ» - بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا -. وَيُقَالُ: «تَبَاعَةٌ وَتَبِعَةٌ [٨٨] بِكسْرِ الْبَاءِ.» - وَقَوْلُهُ: «يُحَاصُّ بِحَقِّهِ» مُشْدُوذَةُ الصَّادِ، أَي: يَأْخُذُ حِصَّتَهُ. يُقَالُ: حَاصَصْتُ الرَّجُلَ مُحَاصَّةً وَحِصَاصًا.

- وَقَوْلُهُ: «فِيْعُطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَهُ» ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالثُّونِ، وَلَيْسَ بِمَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ»^(٢)، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَذَفَ، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَمْ يُعْطُونَهُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ^(٣):

* يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيَعْجَمَهُ *

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نِهَايَةِ الْبَابِ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٤٧، ١٤٨).

(٢) ذَكَرَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٤٩) شَاهِدًا حَذَفَ صَاحِبُنَا هُنَا، هُوَ قَوْلُهُ: عَلَى الْحَكَمِ الْمَاتِيَّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ وَقُلْتُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أَوْ إِلَى أَبِي اللَّحَّامِ الثَّقَلْبِيِّ، وَصَحَّحْتُ نَسْبَهُ إِلَى أَبِي اللَّحَّامِ لِقَوْلِهِ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ: أَرَأَيْكُمْ رِجَالًا بُدْنَا حَقًّا بُدَّنْ فَلَسْتُ أَبَا اللَّحَّامِ إِنْ لَمْ تُحَلِّدُوا

(٣) ذَكَرَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيُّ أَيْضًا فِي «التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ» الْمَقْطُوعَةَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا وَنَسَبَهَا إِلَى أَبِي النَّجْمِ أَيْضًا، وَصَحَّحْتُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِلْحَطِيبَةِ فِي دِيْوَانِهِ (١١١)، وَرَبْمَا نَسَبَتْ إِلَى رُوْبِيَّةَ، وَهِيَ فِي مَلْحَقَاتِ دِيْوَانِهِ (١٨٦).

(مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ)

- «البكر» [٨٩]: الفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ^(١). وَقَوْلُهُ: «جَمَلًا خِيَارًا» أَي: مُخْتَارًا. وَيُقَالُ: نَافَةٌ خِيَارٌ، وَجَمَلٌ خِيَارٌ، وَالْجَمْعُ: خِيَارٌ أَيْضًا.

- وَ«رَبَاعِيًّا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَاعٌ»، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَتْ رِبَاعِيَّتَاهُ مِنْ أَسْنَانِهِ، وَرَبَاعِيَّةٌ لِلْأُنْثَى، وَرَبَاعٌ لِلذَّكَرِ، فَإِذَا نَصَبْتَهُ قُلْتَ: رَبَاعِيًّا، وَالرَّبَاعِيَّةُ مِنَ الْأَسْنَانِ: هِيَ الَّتِي سِتُّهَا بَعْدَ الثَّنِيَّةِ؛ وَهِيَ أَرْبَعٌ مُحِيطَاتٌ بِالثَّنَايَا؛ اثْنَانِ مِنْ فَوْقٍ، وَاثْنَانِ مِنْ أَسْفَلَ^(٢)، وَهُوَ مُحَقَّفُ الْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ تَشْدِيدُهَا.

- وَقَوْلُهُ: «دَرَاهِمٌ خَيْرًا مِنْهَا» [٩٠]. قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ^(٣): أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْهَا، حَكَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَا يَفْتَضِي هَذَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَفْضَلُ، وَالْفَضْلُ يَكُونُ بِكَثْرَةٍ، وَبِغَيْرِ كَثْرَةٍ. وَ«الْوَأْيُ»: الْوَعْدُ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ)

- قَوْلُ عُمَرَ: «فَأَيْنَ الْحِمَالُ»؟ [٩١]. يُرِيدُ: مَنْفَعَةَ الْحِمْلِ وَكِفَايَتَهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا: «فَأَيْنَ الْحِمْلُ». وَصَحَّحَتِ الرَّوَايَتَانِ، وَفُسِّرَ الْأَصْلُ: يُرِيدُ حُمَلَانَهُ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ: بِالْحِمْلِ الَّذِي هُوَ الضَّمَانُ، وَالْحِمَالُ أَيْضًا: الدِّيَّةُ. وَ«الْوَالِيدَةُ»: الْأُمَّةُ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَمَّا وُلِدَ مِنَ الْإِمَاءِ فِي مَلِكِ الرَّجُلِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٩/٢).

(٢) الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّبَاعِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَهَا اثْنَانِ مَعَ الثَّنَايَا لِيَصْبِحَ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِبِلَ لَا أَسْنَانَ لَهَا مِنْ فَوْقٍ؟!.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ (

- قَوْلُهُ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ» [٩٦]. نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلَعِ الَّتِي يُهْبَطُ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَتَشْتَرَى قَبْلَ بُلُوغِهَا.

- وَ«الْمُنَاجَشَةُ»: أَنْ يَدُسَّ^(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ؛ لِيُعْطِيَهُ عَطَاءً لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا بِهِ؛ لِيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ: النَّجْشُ: التَّنْفِيرُ^(٢)، وَقِيلَ: الْمَدْحُ لِسَلْعَتِهِ لِيُنْفَرَ عَنْ غَيْرِهَا؟ وَالْأَوَّلُ فِي الْبَيْعِ أَشْهَرُ. وَقَالَ أَهْلُ الْأَلْغَةِ: النَّجْشُ: الْاسْتِثَارَةُ^(٣)، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْحِرَاثِ: نَاجِشٌ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أَي: لَا يَشْتَرِي بَعْضُكُمْ عَلَى شِرَاءِ بَعْضٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بَعْتُ الشَّيْءَ فِي مَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ، وَاشْتَرَيْتُ

-
- (١) غَرِبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٤١/٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٩٥، ٣٩٤/١)
 (٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٥/٢).
 (٣) يُرَاجَع: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١٩٩/١)، وَجَمْهَرَةُ الْأَلْغَةِ (٤٧٨/١)، وَالزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٥٠٦/١)، وَتَهْذِيبِ الْأَلْغَةِ (٥٤٢/١٠)، وَمُجْمَلِ الْأَلْغَةِ (٨٥٦)، وَالْمُحْكَمِ (١٧٧/٧)، وَالْأَفْعَالِ لِلسَّرْفُسْطِيِّ (١٩٣/٣)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (نَجَشَ).
 (٤) فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (١٥٠/٢): «وَنَجَشْتَ الْإِبِلَ: إِذَا سَقْتَهَا بَعْضُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

أَحْرَشُ لَهَا يَا بَنَ أَبِي الْكِبَاشِ
 فَمَا لَهَا اللَّيْلَةُ مِنْ إِنْفَاشِ
 غَيْرِ السَّرِيِّ وَسَائِقِ نَجَاشِ

وَهِيَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ الرَّاجِزِ، وَقِيلَ: لِمَسْعُودِ عَبْدِ بَنِي فِزَارَةَ.

الشَّيْءَ فِي مَعْنَى بَعْتُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (١)، قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿يَسْكَمَا أَشْرَوًا بِهِمْ
 أَنْفُسَهُمْ﴾ أَي: بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَقَالَ [تَعَالَى] (٣): ﴿وَشَرَوْهُ بِمَنْبِ بَخْسِ دَرَاهِمَ
 مَعْدُودَةٍ﴾؛ أَي: بَاعُوهُ. هَذَا فِي شَرَيْتُ بِمَعْنَى: بَعْتُ. وَأَمَّا بَعْتُ بِمَعْنَى
 شَرَيْتُ فَقَوْلُ طَرْفَةَ (٤):

وَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بِنَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَفَتْ مَوْعِدِ

أَي: لَمْ تَشْتَرِ لَهُ زَادًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَبِيعُ أَحَدًا عَلَى يَبِيعِ بَائِعٍ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مُشْتَرٍ عَلَى شِرَاءِ مُشْتَرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ.

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي زَيْدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ
 وَجْهٌ غَيْرُهُ هَذَا عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكَادُ يَدْخُلُ عَلَى الْبَائِعِ، قَالَ الْحَطِئَنَةُ (٥):

(١) ص (٢٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٤) ديوانه (٤٨)، وهو من معلقته.

(٥) ديوانه (١٢٢)، وروايته: «بِمَالِكٍ» وَرَوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ حَبِيبٍ كَمَا صَرَّحَ الْمُؤَلَّفُ
 هُنَا. يُرَاجَع: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُؤَطَّلِ لَهُ (٣٩٣/١)، وَهُوَ نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
 (٣/٣٧٨)، وَرُجِعَ: الْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيْبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ
 (٧٥)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ . . . وَغَيْرَهَا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ يُرَدُّهَا نَسَقُ الْأَبْيَاتِ الَّتِي
 قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ فِي الدِّيْوَانِ، وَقَافِيَتِهَا مَكْسُورَةٌ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَنَا مُنْفَرِدًا لَاحْتَمَلْنَا أَنْ تَكُونَ رِوَايَةً،
 وَهُوَ مِنْ أَبْيَاتٍ يَمْدُحُ بِهَا عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَقَدْ قَتَلَتْ بَنُو عَامِرِ ابْنَهُ
 مَالِكًا فَغَزَاهُمْ فَأَدْرَكَ بِأَرَاهِ، وَغَنِمَ، وَغَنِمَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْحَطِئَنَةُ:

* وَبِعْتَ لِذُبْيَانَ الْعَلَاءَ بِمَالِكَا *

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ .

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» . الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْبَرَارِي، أَرَادَ
أَنْ يُصِيبَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالشَّرَاءُ لِلْبَادِي كَالْبَيْعِ لَهُ .

- وَقَوْلُهُ: / «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» الْمُصْرَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ:
الَّتِي قَدْ صُرَّ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا، أَيُّ: حُبْسٍ حَتَّى اجْتَمَعَ فَعَظُمَ بِذَلِكَ
ضَرْعُهَا، فَيَحْسَبُ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ حَالُهَا فِي حِلَابِهَا كُلِّ يَوْمٍ، وَأَصْلُ
التَّصْرِيَةِ: حَبْسُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَيْتُهُ، وَمِنْهُ
سُمِّيَتِ الْمُصْرَاةُ كَأَنَّهَا مِيَاةٌ اجْتَمَعَتْ، وَلَيْسَ الْمُصْرَاةُ مِنَ الصَّرَارِ، وَلَوْ كَانَتْ
مِنْهُ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً . وَقَدْ سُمِّيَتِ الْمُصْرَاةُ: الْمُحَقَّلَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ أُحْفِلَ فِي
ضَرْعِهَا، فَصَارَتْ بِذَلِكَ فَيَمَّا تُرَى حَافِلًا وَلَيْسَتْ مَحَافِلَ، وَالْحَافِلُ: الْعَظِيمَةُ
الضَّرْعِ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ^(١)، وَمِنْهُ يُقَالُ: احْتَفَلَ الْقَوْمُ: إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَثُرُوا،

١/٧٦

فَدَى لَابِنِ حِضْنٍ مَا أُرِيحُ فَإِنَّهُ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ فِي الْمَهَالِكِ
سَمَا لِعِكَاطٍ مِنْ بَعِيدٍ وَأَهْلِهَا بِالْفَيْنِ حَتَّى دَاسَهُمْ بِالسَّنَابِكِ
فَبَاعَ يَتِيهِ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ الْبَيْتِ

قَالَ شَارِحُ الدِّيَوَانِ: الْخُشَارَةُ: الرَّدِيُّ مِنْ الشَّيْءِ، وَخُشَارَةُ النَّاسِ: سَفَلَتُهُمُ الَّذِينَ لَا خَيْرَ
فِيهِمْ، وَمَالِكُ ابْنُهُ كَانَ رَهْنَهُ فِي صَلْحٍ بَيْنَهُمْ . وَالْعَلَاءُ: الشَّرْفُ .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: قَوْلُهُ: «رَهْنَهُ» «يُنَاقِضُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْرِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، إِلَّا
أَنْ يَكُونُوا قَتَلُوهُ بَعْدَ رَهْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ ادْعَى لِشِدَّةِ الْإِنْتِقَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الاستذكار (٢١/٨٤، ٨٥) .

وَمَجْلِسٌ حَافِلٌ: إِذَا كَثُرَ أَهْلُهُ. وَضَبُّهُ: لَا تُصْرُوا، مِنْ صَرَّيْ يُصْرِي: إِذَا جَمَعَ، وَهُوَ تَفْسِيرُ مَالِكٍ وَالْكَافَّةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللَّغَةِ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: لَا تُصْرُوا^(١)، وَهُوَ خَطَأٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَيَّ مَا فَسَّرَهُ بِالرَّبْطِ وَالشَّدِّ مِنْ صَرَّ يَصْرُ، وَيُقَالُ مِنْهُ: الْمَصْرُورَةُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَأَنَّ مَا يَحْبِسُهُ فِيهَا رَبْطٌ أَخْلَافِهَا. قَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٢): مَنْ قَالَ: لَا تُصْرُوا فَقَدْ أَحْطَأَ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تُصْرُوا الْإِبِلَ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْآخِرِ مِنَ الصَّرِّ. وَكَانَ ابْنُ عَتَّابٍ^(٣)

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: وَمَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ مُصْرَرَةٍ: مُصْرَرَةٌ بِثَلَاثِ رَاءَاتٍ، فَكَّرَهُوا اجْتِمَاعَ الرِّاءَاتِ وَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّلَاثَةِ بَاءً، كَمَا قَالُوا تَطَلَّيْتُ، وَمِنْهُ ﴿دَسَّهَا﴾ ﴿١٠﴾ أَي: دَسَّسَهَا، وَمِنْهُ:

* تَقْضَى الْبَازِي *

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي لِسَانِهِمْ، وَلِذَا لَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ الرُّوَايَةُ مَا وُجِدَ لَهَا مَخْرَجًا.

أَقُولُ: هَذِهِ التَّعْلِيْقَةُ بِلَفْظِهَا مِنْ كِتَابِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٥١/٢)، صَدَرَتْ بِقَوْلِهِ: «قَالَ (ش) وَمَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُ . . .».

(٢) الاستذكار (٨٥/٢١). وَالنَّصُّ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٣) ابْنُ عَتَّابٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ وَمُحَدِّثِيهَا اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ مُحَسِّنِ الْقُرْطُبِيِّ (ت: ٥٢٠هـ) قَالَ عَنْهُ ابْنُ بَشْكُوَال: هُوَ آخِرُ الشُّيُوخِ الْجُلَّةِ الْأَكْبَارِ بِالْأَنْدَلُسِ فِي عُلُوِّ الْإِسْتَادِ، وَسَعَةِ الرُّوَايَةِ، وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِ«الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ، الْمُحَدِّثِ، الصَّدُوقِ، مُسَيِّدِ الْأَنْدَلُسِ» مِنْ شُيُوخِهِ وَالِدُهُ - وَكَانَ عَالِمًا مُتَقَدِّمًا - وَحَاتِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّرَابُلُسِيِّ صَاحِبِ الرُّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ، وَمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْمُقْرِيءِ الْمُفَسِّرِ، وَأَبُو عَمْرٍو السَّفَاقِسِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ، وَابْنُ مُغِيثٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . . . جَمَعَ مَشِيحَةً حَافِلَةً، وَأَلَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الرُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ اسْمُهُ «شِفَاءُ الصَّدْرِ . . .». أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ =

عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ، يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: اجْعَلُوا أَصْلَكُمْ فِي هَذَا
الْحَرْفِ قَوْلَهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

(جَامِعُ الْبُيُوعِ)

- «الْخِلَابَةُ» [٩٨]: الْخِدَاعُ. وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «إِنْ كَانَ خَلْبَهَا» أَيُّ: خَدَعَهَا.
- و«الشَّارِدُ» [١٠٠]: الْهَارِبُ الذَّاهِبُ عَلَى وَجْهِهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الطَّرِيدُ
شَرِيدًا.

- وَيُقَالُ: «أَجَعَلْتَ لَهُ جُعْلًا؟» وَجَعَلْتَ ثُلَاثِيَّ^(٢) وَرُبَاعِيَّ، وَالاسْمُ مِنْهُ:
الْجِعَالَةُ وَالْجِعَالُ^(٣)، وَمَا يُوجَدُ مِنْ ذِكْرِ الْجُعْلِ وَالْجِعَالَةِ وَالْجِعَالَاتِ وَالْجِعَالِ
فِي الْجِهَادِ جَمْعٌ: جَعِيلَةٌ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُهُ الْقَاعِدُ لِلخَارِجِ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ دِيْوَانِهِ.

= (٣٣٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٥١٤/١٩)، وتذكرة الحفاظ (١٢٧١/٤)، والديباج
المُذَهَّبِ (٤٧٩/١)، وطبقات المفسرين (٢٨٥/١)، وشذرات الذهب (٦١/٤).
والكلامُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ هُوَ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ
(٤٣/٢) قَالَ: «وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ عَتَّابٍ يَقُولُ لِلْقَارِيءِ عَلَيْهِ وَالسَّامِعِينَ: اجْعَلُوا
أَصْلَكُمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ مَتَى أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ضَبْطُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وَاضْبُطُوهُ
عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَيَرْتَفِعُ الْإشْكَالُ، وَيَخْجِي ذَلِكَ لَنَا عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ صَرِيَّ مِثْلَ زَكِيَّ».

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٨/١).

(٣) فِي الْمَشَارِقِ: «وَالاسْمُ مِنْهُ الْجِعَالُ، وَالْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْجِعَالُ،
وَالْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْجُعْلُ - بِالضَّمِّ - وَالْجَعِيلَةُ...».